الفصل الخامس

الفصل الخامس: قرار التحكيم تنفيذه وطرق الطعن فيه

لا شك ان صدور حكم التحكيم هو الغاية المبتغاة من اللجوء لنظام التحكيم، وهو النهاية الطبيعية للعملية التحكيمية برمتها، حيث يباشر المحكم العملية التحكيمية من بديتها بمجرد قبوله بها والقيام بادارتها لينتهي بحكم تحكيمي ينهي النزاع المعروض على التحكيم ، فيمللك المحكم اصدار مختلف أنواع الأحكام سواء كانت الجزئية او الوقتية يصدرها قبل اصدار الحكم الفاصل في الموضوع، غير ان المحكم ملزم باصدار حكمه في الميعاد المحدد قانونا او اتفاقا وباتباع الإجراءات اللازمة كما يجب أن تتوفر في حكم التحكيم بعد الشروط التي تتأى به على أن يكون محلا للطعن فيه [1]، هذه الاخيرة التي تأخذ طبيعة خاصة اكثر تضييق عن نظام الأحكام القضائية العادية وهو ما أخذت به العديد من التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري اين نجده وضع ثلاث طرق للطعن .

المبحث الأول: قرار التحكيم

يقصد بحكم التحكيم، القرار الذي يصدر من الهيئة التحكيمية ويحسم النزاع بين الخصوم، فهو ثمرة اتفاق الأطراف على اللجوء الى التحكيم ومن ثمة وجب ان يشمل كل العناصر الجوهرية للأحكام بصفة عامة ، فيضمن الفصل في خصومة محددة ، وينحسم به النزاع بصفة نهائية ويكون قابل للتنفيذ ويحوز على حجية الامر المقضي فيه . لكن قد يصدر المحكم كذلك احكاما وقتية لا تفصل في الموضوع أو ان تتبنى حكم توصل اليه اطراف النزاع، وعليه سنتناول كل المسائل التي تثار على حكم التحكيم من خلال مايلي:

المطلب الأول: صدور القرار التحكيمي

لا شك أن الحصول على حكم تحكيم هو الغاية التي يسعى اليها الأطراف، ومن المتصور أنهاء خصومة التحكيم دون أن يصدر حكم فيه كما في حالات الصلح أثناء سير لخصومة التحكيمة او وفاة الخصوم او ي حالة اتفاق الطرفين على إنهاء او ذا ترك المدعي خصومة التحكيم وما ذلك من الأسباب ، وإصدار حكم التحكيم يقتضي بداية تعريف هذا الحكم وأنواع الأحكام التي يصدرها المحكم ، وميعاد صدوره ، وكيفة إخراجه من الهيئة التحكيمة بمعنى اجراء صدوره.

الفرع الأول: تعريف الحكم التحكيمي وأنواع الاحكام التحكمية

في هذا الفرع سنحاول الاجابة عى تساؤل ما المقصود بالحكم التحكيمي ؟ وهل يوجد انواع لاحكام التحكيم ؟ماهي؟ .

أولا: تعريف الحكم التحكيمي: لم يعرف المشرع الجزائري الحكم التحكيمي كغيره من التشريعات الحديثة، وبالتالي القرار التحكيمي يعني القرار الذي تصدره محكمة تحكيم مختصة، مشكلة قانونا في خصومة

[1] – لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 326.

معروضة عليه، طبقا للاجراءات المتفق عليها، سواء أكان في الموضوع كله أو في شق منه، أو في مسألة اولية متفرعة عنه، بشكل نهائي وهو ملزم للأطراف .

على المستوى الدولي نجد أن اتفاقية نيويورك المبرمة في 10 جوان 1958 التي انظم تاليها الجزائر في 1988 جاء فيها " يقصد بالقرارت التحكيمية ليست القرارات التي يصدرها حكام يعينون لحالات معينة فحسب بل هي القرارات التي تصدرها ايضا أجهزة التحكيم دائمة يخضع لها الأطراف "

اما قانون اليونسترال فنص على " يصدر القرار التحكيم كتابة ويكون نهائيا وملزم للطرفين ويتعهد الطرفان بالمبادرة إلى تنفيذه"

والملاحظ أن كل هذه التعاريف جاءت عامة ، فالهيئة التحكيمية عند الفصل في الخصومة التحكيمية قد تصدر عدة أشكال وأنواع للأحكام، كالأحكام التحضيرية او التمهيدية او الاحكام الجزئية ، وهذه كلها تصدر قبل الفصل النهائي للنزاع المعروض عليها ، بل هناك ما تصدره الهيئة التحكمية في بعض الحالات بعد الفصل في الحكم التحكيمي ، فهل كل هذه الاحكام تسمى أحكام تحكيمية؟ سنجيب على هذا التساؤل بعد معرفة هذه الاحكام.

ثانيا: أنواع الاحكام التي تصدرها الهيئة التحكيمية:

سبق وان قلنا انه قد تصدر الهيئة التحكيمية أحكام تكون قبل الفصل في موضوع النزاع وقد تصدر احكام بعد الفصل في النزاع بعد امتداد الولاية لها في بعض الحالات وعليه **يمكن ان نقسم هذا العنصر الى التصنيف التالي:**

أ- **الاحكام تحكيمية الصادرة قبل الفصل في موضوع النزاع:**

أ- **1: الأحكام النهائية** : ويقصد بها الأحكام الفاصلة في النزاع قطعيا وكليا، ولو أن الفقه يستعمل هذا المصطلح للتعبير على دلالات كثيرة فمنهم من يعتبره الحكم الذي ينهي إجراءات التحكيم كالتشريع الانجليزي ومنهم من يعتبره الحكم الذي ينهي مهمة المحكم أو الحكم الفاصل في النزاع [1]،ويكون ملزما للأطراف المتنازعة، أي أنه يحوز على حجية الشيء المقضي فيه،وينفذ بعد إصباغ الصيغة التنفيذية عليه وهو الحكم الذي يمكن أن يطعن فيه بالبطلان إذا ما وجد سببه[2].

أ-**2 الأحكام الجزئية** : هي الأحكام الفاصلة في مسالة أو في نقطة معينة من النزاع ككل وتكون قطعية، وهو غير الحكم الوقتي الذي يتعلق بمسائل أولية تقليدية فالحكم الجزئي يفصل جزءا من النزاعات بشكل نهائي لا يعود فيها لإثارة ما صدر البث به لاحقا، كما أن هناك أحكام تحكيمية نهائية لا توصف بطبيعة قضائية ،بل يكون لها طابع إداري داخلي مثل قرار البث بطلب عزل

[1]- ممدوح عبد العزيز العنزي،المرجع السابق، ص62

[2]- - تركي بن عبد الله ال حامد،بطلان حكم التحكيم(دراسة مقارنة بين دول التعاون الخليجي)،دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض،سنة 2010 ،ص 18.

المحكم أو تعلق بسير اجراءات المحاكمة ،وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الفرنسية برد مراجعة إبطال لقرار المحكمة الدائمة للتحكيم في غرفة التجارة الدولية ،المقضي بطلب عزل المحكم، اذ إعتبرته قرار يتعلق بإدارة التحكيم وليس له طبيعة قضائية ولا يمكن وصفه بأنه حكم تحكيمي[1].

أ-3: الأحكام التحضيرية : وهي الأحكام الإتفاقية أو الأحكام التي تتعلق بتعيين الخبراء أو بعض التحقيقات والتدابير قبل الفصل في الموضوع(اجرائية) ،أو بمعنى أخر الأحكام التي تصدرها الهيئة التحكيمة قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها ،ولا تكون قطعية كالتدابير الوقتية والتحفظية،أو الأحكام التي تراها ضرورية لموضوع النزاع أو لحماية حقوق الطرفين، كما يمكن أن يكون في حالات استثنائية كان يتفق الأطراف أن يكون الحكم بأداء عمل معين فان المحكم يوصي بأن يكون الحكم مؤقتا، على أن يتحول إلى حكم دائم ونهائيا إذا أتم أداء العمل بشكل مقبول، وإذا ثار جدل حول مستوى أداء العمل قام المحكم بفحص العمل بنفسه وبوجود أطراف النزاع ومن ثم يصدر حكما نهائيا أو حكما مؤقتا حسب الأحوال[2].

ب- الأحكام تحكيمية التي تصدر بعد الفصل في النزاع:

الملاحظ ان رغم تعدد الأحكام التي تصدرها الهيئة التحكيمية عند الفصل في الموضوع الا ان الحكم الذي يستنفذ ولاية المحكم هو الحكم النهائي ،الذي ينهي الخصومة التحكيمية، والإجراءات التحكيمية فقط دون غيرها.

الا أن هناك نوع من الاحكام التي تستدعيها الضرورة و تصدر بعد صدور الحكم التحكيمي النهائي،الذي يصبح فيها للمحكم ولاية تحكيمية استثنائية،والتي تعتبر حالات خاصة لايعمل بها الى في حدود محددة على سبيل الحصر وهي كمايلي :

- **أحكام التحكيم التفسيرية:**

وهي الاحكام التي يلجأ المحكم الى اصدارها بطلب من الأطراف،بقصد توضيح نقطة معينة او بند محدد في الحكم التحكيمي،غير واضح او يكتنفه غموض أو تأويلات،بالنسبة للأطراف[3].

وفي هذا السياق نصت المادة 1030/فقرة2 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري على أنه "...يمكن للمحكم تفسير الحكم أو تصحيح الأخطاء المادية و الاغفالات التي تشوبه طبقا للأحكام الواردة في هذا لقانون".والملاحظ ان المشرع الجزائري لم ينص على كيفية او شروط اللازمة للقيام بتفسير الحكم من طرف هيئة التحكيم ،وانما اكتفى بالاشارة لذلك فقط،وهذا عكس ما وضحه المشرع في نص المادة 285من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري بالنسبة لتفسير القاضي الوطني اذ وضح على أنه

---

[1]- ممدوح عبد العزيز العنزي،مرجع سابق،ص 62-63 .

[2]- المرجع نفسه،ص 58-59

[3]- سونا عمر علي عبادي،التحكيم في الصناعة المالية، دار النفائس، الاردن، طبعة الاولى، سنة 2013،ص 225.

: " أن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته

يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم و تفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور"[1]،والملاحظ انه بين صفة مقدم طلب تفسير لكن لم يحدد مدة

- **أحكام التحكيم التصحيحية:**

يصدر هذا الحكم في الحالة التي يعتري فيها حكم التحكيم "خطأ"،وليس المقصود بالاخطاء الواردة في حكم التحكيم كالخطأ الموضوعي او الاسباب الثبوتية،لأن محل الاعتراض على شيء يتعلق بموضوع الحكم محله دعوى البطلان،وانما يقصد من الاخطاء الواقعة في الحكم التحكيمي ،أي الخطاء المادية،كالأخطاءالحسابية،او الطباعية ان كان الحكم قد كتب بألة طباعة[2].

وقد أشار اليه نص المادة 1030ف/2 المذكورة اعلاه من التشريع الجزائري،وكذاماقننه المشرع المصري بأكثر تفصيل في نص المادة 50 من التحكيم المصري التي نصت على انه" ...1.تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحثه كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال ثلاثين يوم التالية لصدور الحكم أو ايداع الطلب التصحيح بحسب الاحوال ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوم أخرى اذا رأت ضرورة لذلك لطلب التفسير.

- **أحكام التحكيم الاضافية(المغفلة):**

هي نوع من الأحكام التي تصدر بعد صدور الحكم النهائي تستدعيه الضرورة[3]،فقد يحدث ان تغفل المحكمة التحكيمة،عن الفصل في طلب من طلبات الخصوم أي جزء من النزاع، كما طرحه الخصوم على هيئة التحكيم سواء كان الطلب من الطلبات العارضة او الاضافية التي ابديت اثناء سير الخصومة وقبلتها المحكمة التحكيمة[4]. وبذلك نستنتج ان الطلبات الجديدة والطلبات التي رفضها المحكم لا تعد أحكام مغفلة،اما ماعدا ذلك فانه يمكن للهيئة التحكيمية ان تراجع وتصدر حكمها فيما اغفلت عنه.

الفرع الثاني: اجراء صدور الحكم التحكيمي

متى يتبين للمحكمة التحكيمية أن أجراءات التحكيم قد أستوفت جميع مراحلها، وأن أطراف الخصومة التحكيمية قد استوفوا دفاعهم، وأطمئن المحكمون الى أن القضية أصبحت جاهزة للفصل فيها ، حق

---

[1]– انظر للمادتين 1030 و285 من قانون رقم 09/08 المؤرخ 25/فبراير/2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الادارية

[2]–سونا عمر علي عبادي،مرجع سابق،ص 225.

[3]– ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق،ص69.

[4]–هات محي الذين اليوسفي،مرجع سابق ،ص 304.

لها ان تقرر احالتها الى أول اجراء للاستعداد للحكم بتحديد موعد النطق به وهي قفل باب المرافعةو الدخول في المداولة السرية وهو مانصت عليه المادة 1025" تكون مداولات المحكمين سرية"" .

أولا : المداولة لاصدار الحكم : بانتهاء المرافعة تبدأ عملية المداولة ، لكن يجب الاشارة أنه قد تكون محكمة التحكيم مكونة من محكم واحد فقد وقد تتكون محكمة التحكيم من تلاتة محكمين او أكثر وفي هذا الصدد نميز بين تلات حالات لاصدار الحكم التحكيمي[1]:

- **الحالة الأولى:** يكون اتخاذ حكم التحكيم عملية فردية (اذا كان المحكم واحد) وبالتالي هي أسهل، وايسر الحالات حيث انه في حالة اجتماع المحكم الفرد وأطراف التحكيم يكون استنباط المسألة واضح بالنسبة للمحكم ومن ثم تتكون عقيدته بطريقة فردية محايدة لا تعقيب ولا تثريب عليها من أي طرف من طرفي النزاع.
- **الحالة الثانية** : حالة ما اذا كانت هيئة التحكيم مكونة من ثلاث محكمين او اكثر فالأمر يكون متسما بالصعوبة إلى حد ما حيث أن كل محكم من الثلاثة او الاكثر تكون عقيدته الخاصة بشأن تفهم أبعاد النزاع الامر الذي قد تتضارب معه اراء المحكمين في فهم كل منهم لموضوع النزاع وفي مثل هذه الحالة يكون الحكم صادرا بالاغلبية (يراجع نص المادة 1026) بعد اجراء عملية التصويت. وهذه القاعدة – التصويت– تسدو اغلب التشريعات وكذا المؤسسات الخاصة بالتحكيم كالمركز الدوولي لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمار كما تبنى القانون النموذجي قاعدة اغلبية الاصوات كطريقة لاصادر حكم التحكميم مالم يتفق الأطراف على غير ذلك.
- **الحالة الثالثة:** الاجماع من قبل كل المحكيمين على الحكم وهذا كذلك لا يطرح صعوبة .

ثانيا: ميعاد اصدار الحكم التحكمي:

يقصد بأجل او ميعاد التحكيم المدة المحددة باتفاق أطراف التحكيم أو بنص القانون المطبق على التحكيم لاصدار حكم تحكيمي منهي للنزاع والتي تبدأ بواقعة معيينة يحددها الاتفاق أو القانون ويلتزم بها الأطراف والهيئة التحكيمية على حد سواء [2]. أذا

- يتحدد أجل التحكيم إما اتفاقا من قبل الأطراف او بنص قانوني (اتفاقا وقانونا)

فيمكن للاطراف ان يتفقوا على ما يشاؤون من مدة يلزمون بها الهيئة التحكمية لاصدار الحكم منهي للخصومة التحكمية ، وقد يتفقوا على مدة محددة في قانون معين او لائحة لمركز معين ويمكن لهم ان يمددوها قبل انتهاء المدة المقررة، وقد لا يتفق الأطراف على مدة معنية او اغفلوا مسالة ميعاد لاصدار حكم فيكون الميعاد وفق ما حدده القانون المختار او المطبق مثلا في الجزائر حددت المادة 1018/الفقرة 01 من ق إ م إ الجزائري أنه " يكون اتفاق التحكيم صحيحا

[1]– خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 237–ومابعدها.

[2]– مبارك عبد التواب، مرجع سابق، ص 222.

ولو لم يحدد أجلا لانتهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم" .

- يبدأ بواقعة معنية يتفق عليها الأطراف أو ينص عليها القانون مع بداية عملية التحكيم
- ويعد هذا الميعاد ملزم للأطراف المحتكمين ولهيئة التحكيم فلا يجوز للأطراف الاعتراض عليه لطول مدته او قصرها كما لا يجوز لهيئة التحكيم أن تتجاوز وتصدر حكمها بعد انقضائه ولا اعتبر سبب من أسباب بطلانه .

المطلب الثاني: شكل قرار التحكيم

ان تحرير الحكم يعني إقناع الأطراف بمضمونه وبوجاهة ما انتهى اليه المنطوق وإقناع الجهة المختصة بالرقابة ، من أن المحكمة قد درست بعمق واطلعت على الأدلة ومكنت الخصوم من حق الدفاع، وأجابت بشكل جدي وموضوعي على طلبات ودفوع أطراف النزاع ، والتزمت باحترام الإجراءات المتفق عليها من قبل الاطراف او القانون ، لذا يتطلب لاصدار الحكم التحكيمي كتابة (كمتطلب شكلي) ، وان تكون صياغته جيدة، وكذا معبر بأمانة عن اراء المحكمين الذين اصدروه.

الفرع الاول: الكتابة كمتطلب شكلي يصدر به الحكم التحكمي

يصدر القرار التحكمي مكتوبا، فالكتابة شرط أساسي في صدور القرار التحكمي وذلك حتى يمكن ايداعه بكتابة ضبط المحكمة المختصة ، للتأكد من صحته قبل الأمر باكسائه بالصيغة التنفيذية وتنفيذه فلا يعقل مراقبته من أي جهة قضائية كانت إلا أذا كان مكتوبا مثله مثل الحكم القضائي في اي دولة [1].

والملاحظ أن أغلب التشريعات الحديثة تشارك الجزائر في اشتراط الكتابة كالتشريع الفرنسي والمصري وهو ما كرسته كذلك اغلب الاتفاقيات الدولية وكالقانون النموذجي ، اتفاقية نيويورك وغيرها . **عكس** بعض التشريعات التي تعترف بالحكم الشفهي كالقانون الانجليزي كاصل عام الا اذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك. كما اشترط بيانات شكلية سنعالجها في المطلب الموالي اسفله.

الفرع الثاني: صياغة الحكم التحكمي

الواجب على المحكم المكلف بتحرير وصياغة الحكم التحكيمي، تجنب العبارات المبهمة والمجملة ويستحسن ترتيب المسائل وتجنب معالجتها معا، بل يعالج كل مسالة على حدة مع التعرض للمسائل الأولية قبل غيرها ، وتنعكس جدية القرار من خلال تحريره وصياغته ، فكلما كان هناك صياغة جدية وجيدة كلما كان هناك اقناع اكثر وتجنب لاي اشكالات التفسير والتصحيح ، كما يستحسن عدم الأطالة في الشرح والتفاصيل المملة [2].

---

[1]– خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه شبعة قانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2008،ص 75.

[2]– المرجع نفسه، ص 70

كما يجب ان يصدر الحكم التحكمي باسم المحكمين، فهو لا يصدر باسم الشعب او الجمهورية او الملك..الخ، بغض النظر عن البلد الذي صدر فيه وبالتالي يصدر باسم هيئة التحكيم .

والملاحظ انه يمكن اسناد محكمة صياغة الحكم التحكمي لمحكم من ضمن التشكيلية ويعطى للاخرين مراجعته قبل اعلان قراره بل أن بعض لوائح الخاصة بالتحكيم كغرفة التجارة مثلا توجب على المحكمة عرض مشروع القرار على هيئة مختصة في الصياغة وذلك للتحقق من ان الحكم يستجيب للمعايير المقررة للمحكم التحكمي خاصة من حيث الشكل والتحرير والصياغة.

الفرع الثالث: ان يكون حكم التحكمي معبر بأمانة عن اراء المحكمين.

أجمع الفقه التحكيمي على أن الحكم التحكيمي يجب أن يعكس بشكل جدي ونزيه الاراء المعبر عنها والمتفق عليها من المحكمين، ونميز بين حالتين بالنسبة للتحكمي الداخلي فانه وأوجب السرية بحيث لا يجوز للمحكم ان يصرح بان احد المحكمين لم يوفق على الحكم المصرح به مثله مثل القاضي ، اما بالنسبة للتحكيم الدولي فانه اعطي الحق لالحاق الراي المعارض بالقرار في حالة عدم الاتفاق واخذ الحكم بالأغلبية وعدم التوقيع عليه[1] . وهذا ما نصت عليه المادة 1029 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

المطلب الثالث: بيانات قرار التحكيم

يعد الحكم التحكيمي شانه شان الأحكام القضائية العادية والتي يجب ان تتوفر فيها بعض البيانات الشكلية والبيانات الموضوعية وهذه البيانات قد اوردها المشرع على سبيل الحصر في كل من المواد 1027 ،1028، 1029 ق ا م ا ج .

الفرع الأول: البيانات الشكلية للقرار التحكيم

ليس كل حكم تحكيمي يعد صحيح بل قد يكون مختلا في شكله لذا يجب ان يتوفر من ناحية الشكلية بعض البيانات الالزامية نوردها فيما يلي:

أولا: اسم ولقب المحكم او المحكمين: يجب ان تتم الاشارة في الحكم التحكيمي الى المحكمين الذي اصدرو الحكم التحكيمي، وتكتسي هذه المسالة أهمية بالغ لمعرفة مدى صدور الحكم من نفس الهيئة التي اختراها الاطراف، وعدم ذكر أسماء المحكمين او اغفال ذكر اسم احدهم يجعل الحكم باطلا لعدم صدوره من الهيئة المعينة من قبل الاطراف [2].

ثانيا تاريخ صدور الحكم: من شكليات الحكم التحكيمي أن يذكر فيه تاريخ صدوره حتى يتسنى للمحكمة مراقبة مدى صدور الحكم التحكيمي داخل الأجل المحدد ، لانه اذا ما صدر خارج الأجل المحدد فانه

---

[1]– خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 71.

[2]– الليلى محمد فاضل، الحكم التحكيمي، مجلة المرافعة ، هيئة المحامين لدى محكمتي الاستئناف بأكادير والعيون، المغرب، المجلد 19، العدد 18، سنة 2008، ص 137.

يكون معرضا للبطلان، وهذا الامر طبيعي لان مهمة هيئة التحكيم محددة بزمن معين، وبنفاذ ذلك الزمن تستنفذ هيئة التحكيم صلاحيتها في اصدار حكمها ، كما ان التزام الهيئة بالميعاد المحدد لهم لإصدار الحكم التحكيمي يتماشى وخاصية السرعة المرجوة من اللجوء الى التحكيم[1].

ثالثا:مكان اصدار الحكم التحكيمي : وهو الأمر الذي يحدد اختصاص المحكمة التي يمكن الطعن امامها ببطلانه وكذا المحكمة المختصة لإعطائه الصيغة التنفيذية. ولقد نصت المادة 1028 من ق ا م ا الى وجوب ذكر اسماء الاطراف كذلك ومكان تواجدهم او موطنهم.

رابعا: اسماء والقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي: وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 1028 ق إ م إ فالحكم التحكيمي لا بد ان يذكر فيه أطراف النزاع لكي تتمكن المحكمة من مراقبة مدى سبق صدور حكم في مواجهة نفس الأطراف عقد التحكيم على القضاء ، كما ان حجية الحكام تكون في مواجهة الأطراف الذي صدر الحكم بينهم ولا تنصب أثاره إلى الغير[2].

خامسا: أسماء وألقاب المحامين او من مثل او ساعد الأطراف عند الاقتضاء: كذلك يقتضي عند الاقتضاء والحاجة الى ذكر أسماء المحامين الموكلين بالقضية وكل من ساعد الأطراف في حل النزاع.

سادسا: الكتابة والتوقيع: يعد هذا الشرط شاهذا على صدور الحكم التحكيمي من هيئة تحكيمية اختارها الأطراف وفي زمن معين وبشكل وطريقة ارتضاها الاطراف، كماان التوقيع يعد حجية على انه صدر عنهم، الا انه عند امتناع الاقلية على التوقيع يشار الى ذلك في الحكم ولا يكون لذلك الرفض اثر بخصوص صحة الحكم يراجع هذا في المادة 1029 من ق إ م إ .

الفرع الثاني: البيانات الموضوعية لحكم التحكيم

كثيرا ما تشترط التشريعات مجموعة من البيانات الموضوعية في حكم التحكيم لضمان صحته من بينها:

أولا: طلبات الأطراف: اوجب القانون ان يشتمل الحكم على ملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم وما قدموه من مستندات ولا يكفي ان يحيل الحكم الى الأقوال والطلبات التي ذكرها الخصوم في اتفاق التحكيم اذ ان المشرع قد اوجب اشتمال الحكم على هذا البيان وهو ما يعني ضرورة ذكره في صلب الحكم[3]، فقد نص المادة 1027/ف 1 على انه " يجب ان تتضمن أحكم التحكيم عرضا موجزا للادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم" .

ثانيا: التسبيب : القاعدة العامة ان المحاكم ملزمة بتسبيب جميع الأحكام الصادرة عنها، وتعني قاعدة التسبيب ايراد الحجج الواقعية والقانونية التي أدت الى صدور الحكم ، ويقصد بالاسباب الواقعية بيان

---

[1]– خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، 136.

[2]– الليلى محمد فاضل، المرجع السابق، ص 138

[3]– خالد محمد القاضي، المرجع السابق،ص 242.

الوقائع والأدلة التي يستند اليها الحكم في تقرير وجود واقعة أساسية، ويقصد بالاسباب القانونية المبدأ القانوني الذي يصدر الحكم تطبيقا له، اذ يشتمل على الحجج القانونية التي يستند اليها الحكم. ونجد المشرع الجزائري في نص المادة 1027/ف 2 يلزم على ان تكون احكام التحكيم مسببة[1].

ثالثا: منطوق الحكم: يجب ان يشتمل حكم التحكيم النتيجة النهائية التي توصلت اليها هيئة التحكيم حسما للنزاع وهو ما يطلق عليه منطوق الحكم،[2] الا انه يجب الاشارة ان منطوق الحكم لا يتناول الحل الذي توصلت اليه هيئة التحكيم فقط، بل قد يتناول أشياء أخرى تخص التحكيم نفسه وهي مسالة مصريف واتعاب المحكمين. كما يشترط في منطوق الحكم ان يكون مرتبط بالموضوع النزاع ولا يخرج عنه حتى لا يكون الحكم معرضا للبطلان ومن المتصور كذلك تجزئة منطوق الحكم الصادر في التحكيم خاصة اذا تعددت المسائل المتنازع عنها بين الأطراف.

المطلب الرابع: حجية قرار التحكم

اذا كن الحكم القضائي هو القرار الذي يصدر من القاضي لينهي الخصومة على سبيل الالزام، فان الحكم التحكيمي هو القرار الذي يصدر من المحكم (الهيئة التحكيمة) لفصل الخصومة بين المتخاصمين الذين اوكلوه مهمة التحكيم بينهما على سبيل الإلزام لهما ، وهو لب وجوهر تأصيل هذه الحجية وهو لزوم الحكم وتنفيذه ، لذا سنتناول في هذا المطلب المقصود بحجية القرار التحكيمي وكذا نطاق هذه الحجية.

الفرع الأول: المقصود بحجية القرار التحيكمي

يكتسي القرار التحكيمي فور صدوره حجية الشيء المقضي فيه فيما يتعلق بالنزاع الذي فصل فيه، ويقصد بحجية القرار التحكيمي انه نهائي ولو انه قابل للطعن بطرق الطعن العادية المقرة كالاستئناف فالحجية تعني كذلك عدم صيرورة الحكم باتا فهي حجية مؤقتة تزول اذا الغي الحكم وتثبت اذا ما صار باتا ، فهذا المبدأ حسب الفقهاء من شانه وضع حد للخصومة وكذلك تجنب صدور أحكام تحكيمية متناقضة في خصومة واحدة كماانه قرينة للحكم على صحته وحقيقته وفقا لما هو معروف في القضاء[3].كما يعني انه لا يجوز إثارة النزاع نفسه تأسيسا على السبب ذاته بين الأطراف أنفسهم، الذين صدر الحكم في مواجهتهم فاصلا في ما نشب بينهم فحكم التحكيم ل ا يكتسب بمجرد صدوره حجية الأمر المقضي فيه فحسب وإنما يصدر حائزا على لقوة الأمر المقضي.

وترتيبا على ما سبق فان من صدر حكم التحكيم لصالحه يحق له التمسك بحجية هذا الحكم أذا قام الطرف الأخر برفع دعوى أمام القضاء للنظر في الموضوع الذي فصل فيه حكم التحكيم، وكانت الدعوى مؤسسة على السبب الذي استندت إليه دعوى التحكيم ، غير انه لما كان التحكيم نظم تعاقدي يخضع من

---

[1]– خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 82

[2]– خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 242.

[3]– محمد كولا ، المرجع السابق، ص 248.

البداية لمبدأ سلطان الإرادة ، فان حجية الحكم الذي تصدره الهيئة تزول اذا اتفق الأطراف على رفض ما قضت به الهيئة، حيث يمكن لهم بدء إجراءات التحكيم من جديد أمام هيئة تحكيم جديدة فهذه الهيئة لا تملك من تلقاء نفسها الحكم بعدم قبول طلب التحكيم استنادا لحجية حكم التحكيم السابق صدوره ، ولا يتسنى لها ذلك إلا إذا تمسك أحد الأطراف بهذه الحجية. والأمر نفسه اذا لجأ المحكوم ضده الى القضاء لإعادة عرض النزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم فالمحكمة لا تملك الحكم بعدم جواز النظر الدعوى لسبق الفصل فيها إذا لم يدفع به من طرف الأخر [1].

الفرع الثاني: نطاق حجية القرار التحكيمي

لا يكتسب القرار التحكيمي حجية مطلقة والاصل نسبية أثار هذه الحجية وعليه فان نطاق حجية القرار التحكيمي قاصر على موضوع النزاع الذي فصل فيه القرار وعلى أطراف النزاع ، بمعنى ان الحجية مقيدة بنطاق موضوعي ونطاق شخصي.

أولا: نطاق الحكم التحكيمي من ناحية الموضوعية

يرتبط نطاق حجية حكم التحكيم من ناحية الموضوع، اي محل النزاع وسببه، ارتباطا وثيقا لتحديد نطاق اتفاق التحكيم ، فحكم التحكيم لا يتمتع بالحجية الا في حدود ما فصل فيه من خلاف تضمنه اتفاق التحكيم شرطا كان او مشارطة، فحجية الحكم التحكيمي تقتصر على ما فصل فيه الحكم ، فإذا اغفل حكم التحكيم الفصل في طلب كان معروضا عليها ، فان الحكم لا يكتسب حجة فيما أغفله ولذلك سمح المشرع للأطاف تقديم طلبات لاصدار أحكام اضافية تتناول ما تم اغفاله ، فاذا صدر حكم إضافي أصبح جزء من الحكم الأصلي وامتدت الحجية لكليهما[2].

ثانيا: نطاق الحكم التحكيمي من ناحية الأشخاص

القاعدة أن للحكم حجية نسبيه، أي يقتصر حجيته على من كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم دون أن يمتد إلى شخص من الغير، حيث لا يجوز أن يحتج على شخص بحكم صدر في دعوى لم يكن فيها ، ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 1038 من ق إ م إ على انه لايحتج بأحكام التحكيم تجاه الغير ويستفاد من هذا النص أن حكم التحكم شانه شان حكم القضاء لا يكون حجة الا على أطرافه ، كما تجدر الاشارة ان حجية حكم التحكيم لا تسري في مواجهة ممثلي الخصوم ، انما في مواجهة الخصوم أنفسهم[3].

---

[1]– لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 362.

[2]– المرجع نفسه ، ص 364.

[3]– لزهر بن سعيد، المرجع السابق ، ص 364–365

الفرع الثالث: نموذج لشكل حكم تحكيمي

أولا الديباجة : بيانات القضية

اسم هيئة التحكيم المؤسسي

(رقم القضية) حكم تحكيم خاص او Ad Hoc

الحكم الصادر في الدعوي المرفوعة من:

أسماء الخصوم وصفاتهم وعناوينهم بيانات المحامين بالجلسة المنعقدة في (المكان) في الساعة ويوم.

وقد اجتمعت هيئة التحكيم مشكلة من (أسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم)

ثانيا : الوقائع والإجراءات

1- أطراف النزاع:

تقديم طلب التحكيم . إخطار المحتكم ضده . خلفية النزاع (مصدر) .اتفاق التحكيم. إحالة النزاع إلى التحكيم.

2- تاريخ الاجراءات وتتابعها:

أ- تشكيل هيئة التحكيم وقبول المحكمين لمهمتهم

ب-اجتماع هيئة التحكيم ، تحديد جلسة الاجراءات الاولى واخطار الاطراف بها ، تحرير محضر.

3- جلسة الاجراءات:

أ- حضور الخصوم ووكلائهم ومستندات الوكالة

ب-اتفاقيات الاطراف بشان الاجراءات (مشارطة التحكيم) وثيقة مهمة المحكمين (الشروط المرجعية)

ت- الاوامر الاجرائية (ان وجدت)

4- تبادل المذكرات :

مذكرة بيان الدعوى ، مدكرة بيان الدفاع، المستندات، مدكرة الدعوى المقابلة، التعقيبات.

5- ملخص للمذكرات والمستندات وتواريخها، ذكر الطلبات ، العبرة بالطلبات الختامية

6- اجراءات الاثبات: الشهود ، الخبراء ، المعاينة، الاراء القانونية

7- جلسات المرافعة (محض الجلسات)

ثالثا: هيئة التحكيم (الحيثيات)

بعد سماع المرافعة والاطلع على الاوراق والمداولة قانونا:

1- ملخص الوقائع، حصر عناصر النزاع

2- نص اتفاق التحكيم

3- مناقشة دفوع الخصوم (الاختصاص، الدفع بالمقاصة)

4- التصدي لطلبات الخصوم (طلبات المحتكم وطلبات المحتكم ضده) التعرض لكل طلب بعرض وجهة نظر كل طرف وراي الطرف الاخر

5- أي هيئة التحكيم في كل طلبوبيان اسانيده الواقعية والقانونية وبيان ادلة الاثباث التي اقتنعت بها هيئة التحكيم

6- اهمية واسباب : كافية وواضحة

رابعا : المنطوق

1- مضمون الحكم : صيغة الامر ، تحديد المقادير او اقرار الحالة المطلوبة

2- الفوائد

3- اتعاب المحكمين والمحامين ومصاريف التحكيم

خامسا: توقيعات المحكمين

1- ارشادات عامة:

أ- مراعاة التبسيط والوضوح في تحرير الحكم

ب-احتوائه على البيانات الإلزامية او الجوهرية

ت-مراعاة التسلسل المنطقي في عرض عناصر الحكم ' الوقائع، الإجراءات ، الطلبات ، وجه الدفاع ، مناقشة الدفوع وأوجه الدفاع الجوهرية ، الفصل في الطلبات ، الاسباب ، المنطوق ، توقيعات المحكمين).

المبحث الثاني: التنفيذ والاعتراف بأحكام التحكيم

يكتسي الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها أهمية بالغة ، فهي الحالة التي يتم فيها تجسيد حكم التحكيم على أرض الواقع، أين تتضافر فيها جهود القضاء والتحكيم[1] ، لذلك حتى يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ يجب ان تضفى عليه الصيغة التنفيذية، لكن هذا التنفيذ يسبقه الاعتراف اذ لابد ان يدمج هذا الحكم في النظام القانوني الجزائري[2] ،والملاحظ ان التنفيذ والاعتراف لفظان مختلفان وكل منهما مرحلة وإجراء تسبق إعطاء الصيغة التنفيذية [3]، مما يثار تساؤل في هذا الصدد ما المقصود بالاعتراف؟.وما المقصود بالتنفيذ؟

المطلب الأول: تعريف الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي

لم تعنى النظم القانونية المعاصرة الوطنية او المقارنة وكذا المعاهدات والاتفاقيات الدولية بوضع تعريف يبين المقصود بالاعتراف ، بل اكتفت بذكره في نصوصها وتبيان شروطه وإجراءاته ، وفرقته عن مصطلح التنفيذ كما هو الحال لدى المشرع الفرنسي الذي عبر عن الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية في المادة 1498 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 2011، على أنه " يعترف بالأحكام التحكيمية في فرنسا اذا أثبت الذي يدعي بها وجودها واذا لم يكن الاعتراف بها مخالفا بصورة واضحة للنظام العام الدولي، وبنفس الشروط يمنح قاضي التنفيذ هذه الأحكام الصيغة التنفيذية" .

اما المشرع المصري لا يوجد في قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 ما يفيد أن هناك نظام اعتراف بالأحكام التحكيمة سواء كانت الداخلية او الأجنبية أو الدولية واكتفى القانون التحكيمي 94/27 بالأمر بالتنفيذ مباشرة بالنسبة للأحكام الصادرة في مصر والصادرة في الخارج ولكن مع تطبيق قانون تحكيم المصري أما الأحكام التحكيمية الأجنبية التي لم تطبق القانون التحكيمي المصري تنفذ مباشرة مثلها مثل الأحكام القضائية طبقا لنص المادة 296 من ق إجراءات المدنية المصرية.

في الجزائر ورد الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري في القسم الثالث من الفصل السادس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان "في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي" وأفرد لها المشرع فرعا خاصا تحت اسم "الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي" وفرع أخر خاص بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي، وهو تعبير واضح في ان موضوع الاعتراف له إجراء خاص عن موضوع التنفيذ .

---

[1]– بومناد هاجرة، الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها طبقا للتشريعات الوطنية والدولية، مجلة الفقه والقانون، العدد 39يناير 2016،ص71.

[2]– عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص.192

[3]- Hocine Farida, l'influence de l'accueil de la sentence arbitral par le juge algérien sur l'efficacité de l'arbitrage commercial international ,these puor le doctora en droit ,univ tizi-ouzou ,en 2012 p 183-184

على المستوى الدولي نصت معاهدة نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف و تنفيذ أحكام المحكمين ، التي جاءت خصيصا لحل مشكلة الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين ونصت في مادتها 03 على أن تلتزم فيها كل دولة متعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب اليه التنفيذ وطبقا للشروط المنصوص عليها في المواد الأتية،وقد أرست اتفاقية نيويورك مبدأ" المعاملة الوطنية" اي التزام الدولة الموقعة للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم وفقا لقواعد المرافعات السارية دون تمييز أو اخضاع الأحكام الأجنبية لشروط أكثر تشددا أو لرسم أكثر تكلفة بدرجة ملحوظة عن الشروط الخاصة لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية.

أما اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لسنة 1965 فقد تضمنت قواعد خاصة انفردت بها ، اذ نجد انها تفرض على الاطراف الالتزام بالحكم التحكيمي اين على كل دولة متعاقدة الاعتراف بالحكم الصادر من المركز واشنطن طبقا للاتفاقية كما لو كان نهائيا وصادرا عن محاكمها الداخلية ولا يتوقف تنفيذه على الاعتراف به ثم الأمر بتنفيذه.

للاحاطة بموضوع الاعتراف باحكام التحكيم وجب علينا البحث على تعريفه الفقهي ،ثم نبين مدى تميّز تعريف الاعتراف بالأحكام التحكيمية التي جاءت به اتفاقية واشنطن

الفرع لأول: التعريف الفقهي للاعتراف بأحكام التحكيم:

في غياب تعريف تشريعي في النصوص القانونية والاتفاقات الدولية حول الاعتراف بأحكام التحكيم ، اجتهد الفقهاء القانونين في استجلاء مقاصد و غاية المشرع من إجراء الاعتراف فنجد:

- الدكتور عبد الحميد الأحدب يرى ان طلب الاعتراف بالحكم التحكيمي إجراء دفاعي يلجأ اليه حين تتم مراجعة المحكمة في نزاع سبق عرضه على التحكيم، فيثير الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه قوة القضية المقضية، ولإثبات ذلك فانه يبلغ الحكم الى المحكمة التي يطرح النزاع أمامها من جديد، ويطلب منها الاعتراف بصحته وبطابعه الإلزامي في النقاط التي حسمها ويهدف الاعتراف الى الحيلولة دون تقديم دعوى جديدة في الموضوع الذي سبق حسمه في التحكيم بموجب حكم التحكيم[1].
- الدكتور مصطفى تراري الثاني يرى أن الاعتراف إجراء غير معروف في القانون الجزائري وهو يهدف إلى اعتماد الحكم التحكيمي سواء كان ذلك بصورة عرضية أو بدعوى أصلية[2].

[1]– عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، الكتاب الثاني التحكيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الثالثة، بيروت،لبنان،سنة 2008،ص 502.

[2] - MOSTEFA Trari Tani , Droit Algérie de l'arbitrage commercial international ,Berti éditions,alger, 1 edition ,2007 ,p :162.

إذا الاعتراف هو إجراء يتمثل في أخذ الموافقة من النظام القانوني الوطني لتنفيذ الحكم التحكيم الدولي ، أين لا يسمح لأحد من أطراف الخصومة إعادة طرحه على هيئة أخرى، وفيه يطلب الطرف الأخر إقراره لأنه صدر بشكل صحيح.

كما يضع الفقه فرضتين بشان مسألة الاعتراف بالحكم التحكيم الدولي واثبات اختلافه عن مفهوم التنفيذ ، الاولى ومن الممكن أن يطلب صاحب المصلحة الاعتراف له بالحكم التحكيمي الدولي دون طلب الأمر بالتنفيذ فمصلحته هو ادخال حكم التحكيم في النظام القانون الوطني دون ان تكون له نية في مباشرة التنفيذ الجبري له ومثال ذلك حكم تحكيمي قضي برفض الطلب، اما الفرضية الثانية عندما يكون لأحد الأطراف مصلحة بصفة فرعية لدعوى مرفوعة أمام القضاء في نفس النزاع الذي فصل فيه الحكم التحكيمي[1]، أي ان الفرضين السابقين يحصران الاعتراف في المراقبة القانونية للحكم التحكيمي بغرض التصريح له بقوة الأمر المقضي به في النزاع الذي فصل فيه التحكيم ويظهر بشكل مستقل بدعوى أصلية أو بشكل عارض في دعوى أخرى يستعمل فيها الحكم كدليل[2].

الفرع الثاني: مدى تميّز الاعتراف بحكم التحكيم الدولي في اتفاقية واشنطن لعام 1965 :

على غرار باقي الاتفاقيات الدولية احتوت اتفاقية واشنطن على قواعد خاصة بخصوص الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه أين أقرت ضمانة أساسية لتكريس فاعلية أحكام التحكيم الدولية الصادرة عن المركز الدولي للتسوية الاستثمارات المؤسس وفق هذه الاتفاقية، اذ لا يخضع الحكم الصادر لأي رقابة في الدولة المطلوب فيها تنفيذه سواءا كانت الدولة طرف في النزاع أو أية دولة أخرى متعاقدة وهذا ما نصت عليه في المادتين 53 و54 من الاتفاقية على التوالي، اذ أكدت المادة 35 على انه يكون الحكم ملزما بالنسبة لأطرافه ، ولا يجوز أن يكون محلا لأي طريق من طرق الطعن خلاف ما ورد في هذه الاتفاقية ويتعين على كل طرف أن ينفذ الحكم بحسب منطوقه إلا إذا كان تنفيذه موقوفا بمقتضى الأحكام المناسبة بهذه الاتفاقية"

في حين نصت المادة 54 على انه يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم يصدر في نطاق هذه الاتفاقية باعتباره حكما ملزما وتضمن داخل أراضيها تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم، على نحو ما يتبع بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم هذه الدولة وإذا كانت الدولة المتعاقدة ذات نظام فدرالي فإنها تضمن تنفيذ الحكم عن طريق تدخل محاكمها الفدرالية .

والملاحظ انه ضمانا للاعتراف بالحكم التحكيم الدولي وتنفيذه أقرت الاتفاقية من خلال النصين المذكورين أعلاه التزامين احدهما يلزم جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية على الاعتراف بالحكم

---

[1]– حدادن طاهر، مرجع السابق،ص 107،نقلا عن foucharde (ph), gaillard(e) et Goldman(b) p 904.

[2]– عبد النور احمد، إشكالات تنفيذ الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، سنة 2010،ص 126.

الصادر عن محاكم المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية،وثانيهما هو الالتزام بتنفيذ ما اقره الحكم من التزامات داخل إقليم أحدى الدول المتعاقدة باعتباره حكما نهائيا صادرا من أحدى محاكمها. وهذا ما اقره كذلك التقرير المرفق باتفاقية واشنطن في شرحه للمادتين 53و54 [1].

إذا على الطرف المحكوم لصالحه الراغب في الاعتراف تقديم صورة طبق الأصل معتمدة من السكرتير العام الى المحكمة الوطنية المختصة أو الى أي سلطة أخرى تحددها نظام الدولة المذكورة لهذا الشأن ، ولا يجوز فرض أي رقابة مهما كان نوعها ولا يجوز الاعتراض على الاعتراف بالحكم او تنفيذه ولو كان ذلك على أساس الدفع المتعلق بالنظام العام ، وهذا تم تكريسه نتيجة مفاوضات بين اقتراح إمكانية التمسك بالدفع المتعلق بالنظام العام لكن رأت لجنة الخبراء ان هذا يؤدي إلى هدم كل ما وضعته الاتفاقية من أحكام لتثبيت دعائم حكم التحكيم فظلا عن تجريد العملية التحكيمية من فعاليتها ، لذلك ظهرت الصيغة النهائية للاتفاقية خالية من نص على جواز التمسك بالنظام العام أثاء مرحلة الاعتراف بالحكم وتنفيذه[2].

لكن أشارت الاتفاقية في نص المادة 52 على الحالات التي يجوز فيها للطرف المحكوم ضده تقديم كتابة للسكرتير العام للمركز طلب إبطال الحكم التحكيمي أو وقف تنفيذه وهذي الحالات تتمثل فيما يلي:

1- أن المحكمة لم تكن مكونة تكوينا سليما

2- أن المحكمة قد تجاوزت سلطتها بشكل ملحوظ

3- أن تأثير غير مشروع قد وقع على أحد أعضاء المحكمة

4- انه قد وقع تجاوز خطير لقاعدة أساسية في قواعد الإجراءات

5- ان الحكم قد أخفق في بيان الأسباب التي بني عليها [3].

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الدولي

يعتبر تنفيذ الحكم هو الهدف النهائي من نظام التحكيم ككل ،فكل ما يمر به نظام التحكيم من مراحل تنصب في هذه المرحلة الأخيرة والتي تعد ترجمة لحل نهائي للنزاع المطروح بين الطرفين [4]، وفي الحقيقة لا نجد تعريف دقيق لتنفيذ الحكم التحكيم الدولي في نصوص القوانين التي نظمت القواعد

---

[1]-قبايلي الطيب، مرجع سابق،ص 422.

[2]- نفس المرجع، ص 423.

[3]- سليم بشير، مرجع سابق، ص 243.

[4]- بكلي نور الدين، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وطرق الطعن فيها في القانون الجزائري، مجلة المحكمة العليا – العدد الثاني سنة 2013،ص 54. نقلا عن أحمد ابراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، دار النهضة، طبعة التانية، مصر ، 1997، ص 345.

والأحكام المتعلقة بالتحكيم – ومن بينها المشرع الجزائري – كون تحديد المصطلحات القانونية وشرحها يؤول الى الفقه أكثر[1].

الأصل أن ينفد التحكيم تلقائيا اختياريا بمجرد صدور الحكم الا أنه سرعان مايلجأ الكثير من أطراف النزاع خاصة الذي صدر الحكم ضده الى تعمد المماطلة والتسويف والتقاعس عن تنفيذ حكم التحكيم طوعا مما يدفع الطرف المحكوم له الى البحث الى طريقة يصل بها الى حقه في أقرب وقت ممكن فيتجه الى طريق قانوني يجبر فيها غريمه على التنفيذ من خلال رفع طلب الى السلطة العامة حتى يجبر الطرف الأخر على التنفيذ الجبري بعد حصوله على أمر بالتنفيذ من القاضي المختص قانونا فيقوم على اثرها بالرقابة على حكم التحكيم والتحقق من مدى توفر شروط وإجراءات وآليات قانونية معيينة، لكن يجب التذكير ان هذه الرقابة تختلف من نظام الى نظام فمنهم من يوسع سلطاته في الرقابة على حكم التحكيم لتتحول الى مراجعة ومنها من يحصرها في اطار شكلي وفي هذا السياق سنبين بداية أشكال تنفيذ حكم التحكيم الدولي ثم ثانيا أنماط الرقابة االقضائية لتنفيذ حكم التحكيم .

الفرع الأول: أشكال تنفيذ حكم التحكيم الدولي

بعد اتفاق الأطراف على اللجوء الى التحكيم واختياره كوسيلة لحل خلافاتهم تقوم الهيئة التحكيمية المكلفة بالتحكيم بدراسة النزاع ثم الفصل في النزاع بإصدار حكمها النهائي والملزم لدى جميع الأطراف والتوفيق بين مصالح الأطراف الفرقاء ، فأثر قرار التحكيمي على الأطراف يعد بمثابة أثر قرار القاضي الوطني فأول التزام يرتبه الحكم التحكيمي وهو التزام الطرفين بتنفيذه والأصل أن ينفذ عن طواعية كون التحكيم تتجلى قيميته بمدى تنفيذ أحكامه اذ يعد بمثابة ثمرة التحكيم [2] كما يمكن ان نجد حالة أخرى يكون فيها التحكيم يتمتع بنفاذ مباشر داخل دولة التنفيذ دون رقابة داخلية ولكن الواقع يصدمنا في كثير من الاحيان الى مماطلة وتسويف الطرف الذي حكم ضده في تنفيذ التزاماته مما يحتم عل الطرف الذي يهمه التعجيل الى المطالبة عن طريق القضاء الى اجباره على التنفيذ التزامه ، اذن التنفيذ الجبري للحكم التحكيمي يتتميز بتدخل القضاء الوطني لاصدار امر بالتنفيذ بطلب من يهمه التعجيل ،لكن يتم وفق لقوانين الدولة المطلوب التنفيذ على اراضيها. بالتالي سيتم تعداد اشكال تنفيذ احكام التحكيم وفق مايلي:

---

[1]– قطاف حفيظ، مرجع سابق،ص 103-104.

[2]– عبد العزيز خنفوسي،القواعد الاجراءات التي تحكم مسالة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وطرق الطعن،مجلة دفاتر السياسة والقانون،عدد الثاني عشر،2015ص 227..

أولا: التنفيذ الطوعي لحكم التحكيم: : اعتبارا ان من مزايا نظام التحكيم السرعة والسرية ،والتي تعد من الاليات الفعالة التي يستجيب لها بالمزاوات العمل التجاري ،وبما ان مناخ التحكيم والمعاملات التجارية تفرض تنفيذ الحكم برضاء المحكوم عليه دون الحاجة الى اجراء وطني أو ان يطلب المحكوم عليه امرا قضائيا لتنفيذ حكم التحكيم ،دون ابطاء او تأخير كونه يتوقف عليه جدوى التحكيم. وعليه فان اتفاق التحكيم يحتوي ضمنا على شرط مفاده ان الاطراف ينفذون الحكم الذي سيصدر فيما بينهم ويفصل بالنزاع طوعيا [1]،بالرجوع الى التشريع الجزائري الى فترة ما قبل المرسوم التشريعي 09/93 كانت المؤسسات الوطنية الجزائرية تنفذ الاحكام التحكيمية التي كانت طرف فيها عن طواعية لان في غالب كانت تطبق فيه القانون الجزائري ، وبالتالي نجد الجزائر لم تعاني عقدة في تنفيذها ، وبعد صدور المرسوم التشريعي رقم 09/93 أكد ان التنفيذ الطوعي هو الأصل اذ نصت المادة 485مكرر2/16على انه "يؤمر بالتنفيذ الجبري حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 458مكرر02/17 وذلك في غياب التنفيذ الطوعي للقرار التحكيمي" اي الاولوية للتنفيذ الطوعي للحكم التحكمي كأصل قبل اللجوء الى التنفيذ الجبري المحدد بالشروط المذكورة في نص المادة 2/17/485.

الى غاية صدور قانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الادارية نجد ان المشرع قد تخلى تماما عن فكرة التنفيذ الطوعي واكتفى فقط بالتنفيذ الجبري وهذا ما نستشف من نص المادة 2/1051 ق ا م ا بقولها" تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط **بأمر** صادر من رئيس المحكمة التي صدرت احكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ اذا كان مقر محكمة التحكيم موجود خارج الاقليم الوطني " اذ يفهم من عبارة أمر الالزام والجبرفي التنفيذ سواءا كان التحكيم داخل الجزائر او الخارجه[2]..

وكذا على المستوى اتفاقيات الدولية نجد نص المادة 06/28 من قواعد غرفة التجارة دولية تنص على انه يلتزم الطرفان ضمنا نتيجة اخضاع نزاعهما لتحكيم غرفة التجارة الدولية بتنفيذ الحكم الذي يصدر دون ابطاء ويتنازلا عن مباشرة طرق الطعن التي يجوز لهما التنازل عنها قانونا" وكذلك مانصت عليه قواعد اليونسترال " يتعهد الطرفان بمبادرة الى التنفيذ دون تأخير".

وتجدر الاشارة ان التنفيذ الرضائي لا يكون دائما حرا اي يتم تنفيذه بمحض ارادة من صدر الحكم التحكيمي ضده لكن قد توجد دوافع تجبره على التنفيذ الطوعي رغم عدم رغبته في التنفيذ ،اذ ان هناك هيئات تحكيمية واتحادات مهنية التي ترعى عملية التحكيم كغرفة التحكيم البحري وغرفة التجارة في

---

[1]– ابراهيم اسماعيل ، علي خضر الجنابي ،النظام القانوني لتنفيذ احكام التحكيم الدولي ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد الثاني السنة السابعة 2015،ص05

[2]– عبد العزيز خنفوسي،مرجع سابق، 231.

ستراسبورغ والتحكيم البولوني تفرض جزاءات على كل من صدر حكم التحكيم ضده وتقاعس على تنفيذه او تهرب من التزامه ويمكن ان نشير الى هذه الجزاءات التي تنقسم بدورها الى جزاءات معنوية كالتشهير والإعلام باسم التاجر او المستثمر او المؤسسة التجارية الممتنعة عن التنفيذ ووضعه في لائحة المتمردين وسماح لكل من يريد اطلاع على القائمة لمعرفتهم، وكذا جزاءات مادية كمنعه من اللجوء الى التحكيم في اطار تلك الغرفة او المركز أو تعليق عضويتهم وحرمانهم من امتيازات التي تقدمها المؤسسة ،وكذلك حرمانهم من الأماكن الاقتصادية الحيوية التي تشرف عليها كالبورصة او السوق ...الخ[1] .

وأمام هذه الجزاءات يجبر الطرف المحكوم ضده على تنفيذ الحكم طوعيا حتى لا يدخل في مشاكل قد تؤثر على نشاطه التجاري مستقبلا ،والتي يمكن ان تمس بسمعته وعزوف التجار عن التعامل معه،وكذا اثقال كاهله بجزاءات هو في غنى عنها ،كما ان رفض التنفيذ طوعا يدفع الطرف الاخر الى اللجوء الى القضاء العادي لدولة التنفيذ لغرض الحصول على حقه وهذا من شأنه افشاء الاسرار وضياع المزيد من الوقت والجهد والنفقات[2].

ثانيا: النفاذ المباشر لاحكام التحكيم : سبق وان اشرنا أعلاه الى نص المادة 54/ف1من اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار 1965 والتي تنص على الية جديدة مقارنة بما جاءت به الاتفاقيات الدولية في مجال تنفيذ أحكام التحكيم فنصت على أنه " تعترف كل دولة متعاقدة بالحكم الذي صدر بناء على أحكام هذه الاتفاقية وتضمن تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم كما لو كان حكما نهائيا من محاكمها الفيدرالية وان تلتزم هذه المحاكم بمعاملة هذا الحكم كحكم نهائي صادر من محاكم احدى الدول الفدرالية" بمعنى ذلك أن الأحكام الصادرة بناءا على هذه الاتفاقية تتميز بميزة النفاذ المباشر والذي يقصد به اي الحكم يعتبر نافدا في اقاليم الدول المتعاقدة بشكل مباشر دون الحاجة لان تخضع لرقابة داخلية لقضاء تلك الدول أو اعطائها امرا بالتنفيذ من القضاء الوطني لتلك الدول فهي بمثابة أحكام قضائية نهائية غير قابلة لاستئناف او لأي طعن صادرة من محاكم الدول المطلوب التنفيذ فيها طبقا لنص المادة 35 من نفس الاتفاقية [3]، وتضيف المادة 49 من الاتفاقية ان الحكم التحكيم الصادر عن مركز واشنطن يعتبر حكما ملزما بالنسبة للطرفين وذلك من تاريخ إصداره اي منذ إرسال صورة رسمية عنه من قبل السكرتير العام للمركز لكل من طرفي النزاع[4].

وهو الأمر الذي أخذت به كذلك الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية في مادتها 28/فقرة 1 على إنشاء محكمة الاستثمار العربية مؤقة الى غاية إنشاء محكمة العدل العربية، وضرورة

---

[1]– ابراهيم اسماعيل ، علي خضر الجنابي، مرجع سابق،ص 160-161

[2]– نفس المرجع،ص 161.

[3]– جمال عمران الورفلي،تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية،دار النهضة ،مصر دون طبعة ،سنة 2009ص194.

[4]– لما أحمد كوجان، المرجع السابق، ص 152.

لجوء الأطراف الى هذه المحكمة اين تختص هذه الاخيرة بحل المنازعات الناشئة بين المستثمر العربي لدولة متعاقدة والدولة المضيفة المتعاقدة ، وتكون أحكامها قابلة للنفاذ المباشر (قوة النفاذ) كما لو كانت حكما نهائيا صادرا من جهة قضائية مختصة، وبلتزم الأطراف بالامتثال له وتنفيذه طوعيا بمجرد صدوره مالم تحدد الهيئة مهلة للتنفيذ او لتنفيذ جزء منه[1].

ثالثا: التنفيذ الجبري: متى تخلف الطرف التي وقع علية عبئ تنفيذ الالتزام او تماطل في تنفيذه تقوم صلاحية الطرف الأخر الى إجباره عن طريق السلطة القضائية على تنفيذه بعدأمر بتنفيذ و امهاره بالصيغة التنفيدية، وعليه نجد ان بعض الفقهاء وضعوا تعريفات تبين المقصود من تنفيذ الجبري الحكم التحكيم اذ نجدمثلا:

- الدكتور عبد الحميد الأحدب يعرفه على انه" إجراء هجومي عكس الاعتراف اذ لا يطلب من القاضي الاعتراف بوجود الحكم بل يطلب منه إعطاء الحكم التحكيمي القوة المعطاة لحكم القاضي في تنفيذ الأحكام فهو ابعد من إجراء الاعتراف"[2]
- الدكتور مصطفى الترار تاني يقر انه ذالك" الإجراء الذي يسمح بحصول التنفيذ الجبري للحكم التحكيمي ".[3]
- الدكتور أحمد هنري يرى ان التنفيذ هو ان يطلب الخصم من المحكم له من القضاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ ما جاء بالحكم التحكيمي جبرا عنه وذلك بموجب الإجراءات التنفيذية قيد التنفيذ" [4].

يتضح من خلال هذه التعريفات ان التنفيذ الجبري لحكم التحكيم هو ذلك الإجراء الذي يتقرر لصالح من صدر الحكم لصالحة لتنفيذ قرار الهيئة التحكيمة بعد رفع طلب بالأمر بالتنفيذ من الهيئة المختصة و إمهاره بالصيغة التنفيذية وذلك بعد التحقيق والرقابة الشكلية والموضوعية له من طرف القاضي الوطني دون المساس بالحق الذي فصل فيه.

التنفيذ الجبري للحكم التحكيمي في الجزائر نصت المادة 458/مكرر 16/ف2 من المرسوم التشريعي 09/93 على انه " يؤمر بالتنفيذ الجبري حسب الشروط المنصوص و عليها في المادة 458 مكرر17/ف2" وهذا ما بينه كذلك المشرع في نص المادة 1051ف2 من قانون 09/08 الاجراءات المدنية والادارية الجديد بقوله " وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر بنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة...".

---

[1]– انظر المادة 02/فقرة 8 من الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95–306 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 ج ر عدد59 صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 1995.

[2]– عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم،مرجع سابق،ص 503.

[3] - MOSTEFA Trari Tani ; op-cit.p162.

[4]– أحمد هنري، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، الطبعة الأولى سنة 2003 ، ص 124.

أما على صعيد الاتفاقيات الدولية فقد نصت اتفاقية جنيف لعصبة الامم المتحدة 1927 و اشترطت ان يكون الحكم التحكيمي مكتسبا صبغة الحكم القضائي ، وكانت تفرض ان يحصل الحكم التحكيمي على صبغة التنفيذ في البلد المنشأ ثم في بلد التنفيذ وهو ماجاءت به اتفاقية نيويرك لعام 1958 كذلك ان التنفيذ الجبري يتم وفق لأصول المحاكمات والقواعد القانونية لدولة المطلوب التنفيذ فيها طبقا لنص المادة 03 من الاتفاقية".

اما القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985 فقد نص في مادته 35" يكون قرار التحكيم ملزما بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه وينفذ بناءا على طلب كتابي يقدم الى المحكمة المختصة مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة 36"[1].

وبهذا نجد ان مختلف الاتفاقيات والقوانين المتعلقة بنظام الحكم تعطي الحكم قوة في التنفيذ وتلزم الاطراف على تنفيذه جبرا ،لكن الملاحظ تختلف الأنظمة القانونية المتعلقة بطلب تنفيذ حكم التحكيمي وكذا أساليبه من طرف قضاء دولة التنفيذ وهذا ما سنوضحه في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: انماط الرقابة القضائية لتنفيذ حكم التحكيم الدولي: التنفيذ الجبري للحكم التحكيمي يتتميز بتدخل القضاء الوطني بطلب من يهمه التعجيل ،لكن يتم وفق لقوانين الدولة المطلوب التنفيذ على أراضيها لكن نجد اختلاف التشريعات في تبنيها للنظام الاجرائي المتبع من قضائها الوطني في الرقابة على أحكام التحكيم سواءا الداخلي او الأجنبي من دولة الى اخرى فنرى بعض الدول تتطلب لتنفيذ الحكم التحكيمي رفع دعوى جديدة بينما تتطلب دول أخرى التقدم بطلب لإصدار أمر بالتنفيذ ،كما تختلف أساليب الدول في ممارسة الرقابة القضائية على هذا الحكم اذ تكتفي بعض الدول ممارسة الرقابة على الحكم من الناحية الشكلية فقط، فيما تمنح أخرى حق الرقابة كاملة على الحكم التحكيمي اي الشكلية والموضوعية حتى يمكنها تقدير مدى مخالفة حكم التحكيم للمبادئ الأساسية للدولة وهذا ما سيتم توضيحه من خلال مايلي:

أولا: أنظمة تنفيذ حكم التحكيم يختلف النظام المتبع الذي يتبناه طالب تنفيذ حكم التحكيم داخل دولة التنفيذ الى مظهرين فبعض الدول تتطلب اشتراط نظام رفع دعوى قضائية جديدة كما هو معمول به في التشريعات الانجلوسكسونية، بينما تتطلب دول اخرى نظام طلب الأمر بالتنفيذ كدول التشريعات اللاتنية كفرنسا ومصر والجزائر .

أ- 1: **نظام رفع الدعوى القضائية** يقصد بنظام رفع الدعوى القضائية لتنفيذ حكم التحكيم هو ان يقوم من صدر الحكم لصالحه برفع دعوى جديدة وعن الحق نفسه المتعلق بالنزاع،من أجل المطالبة بامهار

[1]- انظر المادة 35 من قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ،التي تنص على قواعد الاعتراف و تنفيذ الحكم التحكيمي والمادة التي تليها المحال اليها 36 تنص على اسباب رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه .

الحكم الذي صدر من طرف الهيئة التحكيمية بالقوة بالتنفيذية ومراقبة مدى احترامه للمبادئ الاساسية للدولة ومن ثم يتم تنفيذه.

ومن الدول التي تتبع هذا النظام هي الدول الانجلوسكسونية مثل و.م.ا وانجلترا فيقوم القاضي الوطني في تلك الدولة بإعادة نظر في الدعوى وإثارة جميع المسائل الموضوعية فيها من جديد ،اذ يمثل الحكم التحكيمي دليل يقبل اثبات العكس ،بحيث يجوز للمدعي عليه الطعن في صحة هذا الحكم بالخطأ في تطبيق القانون وعلى القاضي الوطني عندها ان ينظر في موضوع النزاع من جديد للتأكد من صحة الحكم التحكيمي[1]، فلقد عالج المشرع الانجليزي مثلا موضوع تنفيذ احكام التحكيم الذي اشترط لتنفيذ احكام التحكيم التجاري الداخلي ان يتم بمقتضى دعوى عادية يتم من خلالها الحصول على حكم قضائي عادي وفقا لنظرية الادماج التي يأخذ بها الاتجاه الانجلوسكسوني طبقا لقانون 1950، أما تنفيذ أحكام أجنبية قد سمح بتنفيذها في كثير من الاحيان اخذا بمبدأ المعاملة بالمثل وبعد صدور قانون 1996 فانه اصبح بالإمكان و بإذن من المحكمة تنفيذ اية حكم أصدرته هيئة التحكيم استنادا الى اتفاق التحكيم وبالطريقة التي ينفذ بها أي حكم قضائي وذلك طبقا لنص المادة 66 من نفس القانون اذ تمنح المحكمة اصدار الامر بالتنفيذ اذا اثبت الشخص المطلوب التنفيذ ضده أن هيئة التحكيم ليس لها اختصاص بإصدار الحكم[2].

ولقد تعرض هذا النظام الى النقد الشديد على أساس أنه ينال من نهائية الاحكام التحكيمية من خلال عرض المسائل القانونية امام القضاء ،فضلا عن جعل التحكيم وكأنه احد الطرق المؤدية الى القضاء الانجليزي[3].

أ-2: الأمر بالتنفيذ : لقد أخذت معظم الدول بنظام الأمر بالتنفيذ كونه أكثر الأنظمة يسرا وسهولة حيث يقوم على فكرة أن القاضي الوطني المطلوب منه تنفيذ الحكم التحكيمي التحقق من توافر مجموعة من الشروط الشكلية في هذا الحكم دون البحث في أصل الحق كما هو الحال في نظام الدعوى القضائية فهو امر على عريضة يصدرها رئيس المحكمة الذي صدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم او مقر التنفيذ بطلب من كل ذي مصلحة ، فاذا توافرت هذه الشروط الشكلية يعطي الامر بتنفيذ حكم التحكيم وامهاره بالصيغة التنفيذية بعد اعتراف به .

اذن الامر بالتنفيذ هو اجراء يصدر من القاضي الوطني المختص قانونا باعطاء الامر بتنفيذ حكم التحكيم وتذييله بالصيغة التنفيذية .

ثانيا: أساليب تنفيذ أحكام التحكيم

---

[1]-جمال عمران الورفلي،المرجع السابق،ص 168-169

[2]- ابراهيم خنفوسي،مرجع سابق، ص 179-180.

[3]- ابراهيم اسماعيل ، علي خضر الجنابي، مرجع سابق،ص 165-166.

تختلف تشريعات الدول من حيث السلطة التي تمنحها لقضائها الوطني في ممارسة الرقابة على حكم التحكيم ، فمنها من توسع في منح قضائها فحص الحكم التحكيمي من ناحيتين ناحية شكلية وناحية موضوعية، اي ان القاضي يفحص موضوع النزاع من ناحية شكلية والتأكد من توفر بعض الشروط الاجرائية ،وكذا من الناحية موضوعية اي البحث في أصل الموضوع من جديد بإثارة حيثياته من جديد،بينما تكتفي بعض الدول بفحصه من الناحية الشكلية فقط.

أ-1 : **أسلوب المراجعة** محتوى هذا الأسلوب أن القاضي الوطني يراجع ويفحص الحكم التحكيمي من حيث الشروط الشكلية والموضوعية،حيث يتأكد أن قضاء التحكيم ،قد فصل في النزاع على وجه سليم ، وفيها يستطيع القاضي عرض الوقائع من جديد ،ويقوم بتفسير ومناقشة أطراف الموضوع النزاع،حتى يمكن اصدار امر بالتنفيذ،كونها دعوى جديدة لا ينحصر موضوع فحصها من ناحية الشكلية فقط وانما يتعداه الى ناحية الموضوعية اي مراجعة أصل الحق موضوع النزاع، ولقد ظل العمل بها في القضاء الفرنسي فترة زمنية طويلة[1]،استنادا لمبدأ اقليمية الأحكام التي تقضي بتنفيذ الأحكام في الدول المصدرة فقط ،وبذلك استبعاد تنفيذ أحكام الأجنبية دون اعادة فحصها بدعوى جديدة ومراجعتها من الناحية الشكيلة والموضوعية..

اذ نجد ان القانون الفرنسي المدني لسنة 1884 سمح بتنفيذ الأحكام الأجنبية وإحداث اثرها داخل الدولة،وهذا ما أكده كذلك نص المادة 546 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي على ان " الاحكام الصادرة في المحاكم الأجنية والسندات المحررة امام موظفين عامين أجانب لا يجوز تنفيذها إلا بالطريقة نفسها وفي الحالات المنصوص عليها في المادتين 2123 و 2128 من قانون نابليون" وبهذا استقر المشرع الفرنسي على تبني نظام مراجعة الحكم التحكيمي الاجنبي سواء الصادر في حق الفرنسيين او الاجانب بعد فحصه من جديد على اساس انه حكم وطني وامهاره بالصيغة التنفيذية حيث تعتبر المحكمة الوطنية وكأنها درجة ثانية يعاد فيها فحص الموضوع بجميع حيثياته الشكلية والموضوعية [2]

ويرى جانب من الفقه أن هذا النظام هو ذاته نظام رفع الدعوى القضائية الذي سبق الاشارة اليه والذي تنتهجه التشريعات الانجلوسكسونية،وقد انتقد هذا الاسلوب انتقادات كثيرة كونه يؤدي الى اهدار الحقوق، ولا يحقق المزايا المرجوة من سرعة وسرية،كما يعد اسلوبا جامدا ،ويتنافى مع مبدأ التعاون بين الدول،وقد اكدت محكمة الاستئناف في باريس موقفها المعارض من هذا الاتجاه[3]،فانصرفت محكمة

---

[1]- عمارة بالغيث، تنفيذ الأحكام الأجنبية ،بحث لنيل درجة الماجستير في القانون ،معهد العلوم القانونية والإدارية،جامعة عنابة،1989 ص 74

[2]- عبد النور أحمد، المرجع السابق، ص424.

[3]- ابراهيم اسماعيل ، علي خضر الجنابي، مرجع سابق،ص 169.

النقض الفرنسية في حكمها الشهير في 07 جانفي 1964 المتعلق بقضية منزر[1]، الى التخلي على اسلوب المراجعة وانتهاج اسلوب المراقبة فما هو هذا الاسلوب؟.

أ-2: **أسلوب المراقبة** :يقصد به أن القاضي الوطني لا يأمر بالتنفيذ الابعد التحقق من توافر عدة شروط شكلية لازمة لصحة الحكم التحكيمي دون أن يتعداه الى الرقابة على اصل الحق و فحص موضوع النزاع من الناحية الموضوعية [2]،اي انه يتم فحص الحكم الذي صدر من هيئة التحكيم ذاته من ناحية الشكلية ومدى احترام المبادئ الاساسية للدولة وإمهاره بالصيغة التنفيذية.

وعليه فان سلطة القاضي في الرقابة على حكم التحكيم تنصب على الناحية الشكلية ومقيدة ومحصورة بشروط تتمثل فيما يلي[3]:

- التحقق من وجود اتفاق تحكيم وتوفر أهلية الخصوم
- قابلية النزاع للتحكيم ودخوله في نطاق التحكيم وعدم تجاوز المحكمين لمهمتهم.
- مراعات المحكمين للمبادئ الاساسية للتحكيم وعدم وجود غش نحو القانون
- مدى احترام مدة التحكيم المحدد قانونا او اتفاقا
- عدم مخالفته للنظام العام

ولقد أخد المشرع الجزائري بنظام المراقبة شأنه شأن المشرع المصري ، اذ بالرجوع الى نص المادة 605 من قانون 09/08 نجدها نصت على " لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية الاجنبية في الاقليم الجزائري ،الا بعد منحها الصيغة التنفيذية من احدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية:

-الا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص

---

[1]-قضية منزر كانت نقطة تحول في تبني فرنسى نطام المراقبة سنة 1964،حيت كانت سيدة منزر تحوز على حكمين صادرين في محكمتين امريكيتين،صدر الأول عام 1926،والثاني 1958،والتي طالبت بتنفيذهما في فرنسا موطن زوجها. وكان الحكم الأول يقضي بالتفريق الجسماني بينهما ويفرض نفقة على زوجها،اما التاني فيتضمن الزام السيد منزر بدفع المستأخر من النفقة ،فقام سيد منزر بالاستئناف وطلبه بإعادة النظر في الحكم بسبب ان النفقة المحكوم بها مرتفعة جدا فأصدرت محكمة أيكس حكمها بالتفريق الجسماني ولم تنظر في النفقة وأسست حكما انه يجب الحصول على امر بالتنفيذ فضلا عن خضوعه لنظام المراجع ،وبعد استئناف هذا الحكم لذى محكمة النقض قضت في07 جانفي 1964 ان القاضي يراقب الحكم ولا يراجعه في خمسة شروط تجسد من خلالها سلطة القاضي في فحص الحكم والأمر بالتنفيذ

[2]- حمة مرامرية، الامر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون إم إ الجزائري،ملتقى وطني حول العلاقات الدولية الخاصة في الجزائرواقع متطور،جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2010،ص 224.

[3]- نفس المرجع،ص 124.

– حائزة على قوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.

– الا تتعارض مع امر أو حكم او قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية وأثير من المدعى عليه

–ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر

وكذا نص المادة 1051 من نفس القانون التي نجدها قد وضعت ضوابط للاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم[1] وسيجري بيانها في العنصر الموالي .

أما المشرع المصري فقد نص في قانونه التحكيمي رقم 28 لسنة 1994 و أعطى بموجب المادة 58 السلطة بفحص السندات المطلوبة لحكم التحكيم دون ان يكون له الحق في تعديل او تصحيح الحكم التحكيمي .

المبحث الثالث: الطعن في قرارات التحكيم

ان اختيار التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي يمكن ان تقع او وقعت بين الأطراف التجارية الدولية ، لا يعني ذلك قبول الحكم التحكيمي اذا لم تحترم فيه القواعد الأساسية التي تضمن حكم عادل ومنصف ومتوافق بينهم، كون قرار التحكيم يعد عمل بشري لا يخلو من السهو والخطأ ، وبالتالي لا يعد من باب العبث المتعمد السماح للأطراف الطعن في قرار هيئة التحكيم، ولا يعد تدخل القضاء الوطني خرقا لقاعد الأثر المانع لاتفاق التحكيم، بل هو من صميم الغاية لتحقيق فاعلية التحكيم وضمان حرية التقاضي . اما بالتصحيح والتقويم او بالإبطال لكن يختلف الطعن المقرر لرقابة القضاء على حكم التحكيم عن طرق الطعن المقررة في ميدان الاجراءات القضائية العادية لخصوصية العمل التحكيمي القائم على ارادة الأطراف ، فالمشرع الجزائري مثلا نص على إمكانية الطعن وقلصها الى ثلاث حالات ، الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض والطعن بالبطلان.

المطلب الأول: الطعن بالاستئناف

يقصد بالاستئناف هو إعادة العمل من بدايته، أو أنها مصحلة أحد الأطراف اللجوء بنزاعه إلى المحكمة التي فصلت في النزاع لتراجع قرارها أو الى محكمة أعلى منها بغرض إلغائه أو تعديله[2]، اذ يعد طريق من طرق الطعن العادية، والمستقرأ لقانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري رقم 09/08 نجد ان المشرع لم يشر إلى استئناف الحكم التحكيمي الدولي تحت عنوان الفرع الثالث الموسوم ب "طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي" بل حدد ان الأمر القضائي المانح او الرافض للاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم هو المقصود أن يكون موضوع طعن بالاستئناف، ويفهم من هذا معنيين انه طعن غير مباشر للحكم التحكيمي، خاصة أنه أدرج تحت هذا العنوان ، وأنه إقرار باستبعاد الطعن المباشر باستئناف الحكم

[1] – انظر المادتين 605 و1051 من قانون 09/08 المؤرخ في 23/ فبراير/ 2008المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري .

[2] – أنظر نص المادة 332 من قانون رقم 09/08 المؤرخ 25فبراير 2008 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية " يهدف الاستئناف الى مراجعة أو ألغاء الحكم الصادر عن المحكمة".

التحكيمي التجاري الدولي ومسايرة للتشريعات الحديثة التي تبقي على الطعن بالاستئناف في نطاق مضيق جدا ، وعليه سنوضع ما يجوز استئنافه ؟واجراءاته(**1**) ثم نوضح أثاره (**2**)

الفرع الأول: استئناف الأمر القضائي الرافض او المانح الاعتراف و تنفيذ للحكم التحكيمي الدولي

بعد استفاء الشروط الاجرائية والشكلية المتعلقة بطلب الأمر بالاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي، نكون أمام فرضين اما أن يستجيب رئيس المحكمة للطلب ومنح الصيغة التنفيذية ، وانما ان يرفض رئيس المحكمة الاستجابة الى الطلب في حالة وجود خلل او نقص أو تجاوز ، هذين الاخيرين يكونا محل طعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي .

بيد أنه سنشير الى الفرق بين الأمر القضائي الرافض أو المانح للاعتراف وتنفيذ للحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر (داخلي) والصادر في الخارج في الفرضين المذكورين أعلاه كما يلي:

أولا: الطعن باستئناف الأمر القضائي المانح الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي: لم يشر المشرع الجزائري في مجال الأحكام القضائية أي اشارة على الأسباب التي يمكن ان يؤسس المستأنف طعنه ، فله الحرية في تأسيسها سواءا كانت موضوعية أو متعلقة بالاجراءات ، وسواء بنى طعنه على خطأ في التقدير– القانون أو الواقع– او خطأ في الاجراء فهو حق للخصم ان يستعمله أو أن يتنازل عنه بكل حرية في المواعيد المحددة لذلك[1]، لكن نظرا لخصوصية الأمر بالاعتراف أو بتنفيذ الحكم التحكمي الدولي ضيق المشرع من هذه الحرية وحصرها لعدم ضياع العدالة التحكيمية، أين لا يطبق عليها القواعد العامة المعروفة التي تحكم الطعن بالاستئناف ، وفي هذا السياق كذلك نجد أن المشرع ميز بين الطعن باستئناف الامر بالاعتراف أو بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي ، بين الصادر في الجزائر(داخلي) والصادر بالخارج (الأجنبي)

ففي الحالة الاولى – الأمر المانح الاعتراف أو بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر– المشرع الجزائر لم يجز بتاتا الطعن بالاستئناف فيه وهذا مانصت عليه المادة 1058/ فقرة الثانية ".. لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار اليه أعلاه أي طعن ..." الا ان المشرع بين ثغرة من خلالها يمكن الطعن في امر بالتنفيذ، وهو الطعن بالبطلان حكم التحكيم الذي سيرتب لا محاله بقوة القانون الطعن في امر التنفيذ الذي سبق أن صدر أو تخلي تلك المحكمة عن الفصل فيه الى غاية البث في الدعوى، بمعنى ان امر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم الصادر في الداخل يكون محصنا من أي مراجعة قضائية الا اذا اقترن بمراجعة أبطال الحكم ، أين يبقى متوقفا لحين البث فيه[2]، وهو ما أخذ به كذل المشرع الفرنسي في نص المادة 1502 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي الجديد.

[1]–أحمد خليل، المرجع السابق،ص205.

[2]– عيساوي محمد، المرجع السابق،ص 297

أما الحالة التانية – الامر المانح الاعتراف أو بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الخارج– فاننا نستقرأ نص المادة 1056 من ق إ م إ القاضية انه " لايجوز استئناف الأمر القضائي بالاعتراف أو بالتنفيذ الحكم التحكيمي الا في حالات ..." والملاحظ أن المشرع خلافا للأمر الذي يسجيب له رئيس المحكمة ولا يكون قابلا للطعن بلا استئناف متى كان صادرا في الجزائر ، ان الأمر الخاص بالحكم التحكيمي الدولي بالخارج يكون قابلا للطعن بالاستئناف لكن وضع استثناء[1] وقاعدة حصرها في حالات ستة وهي[2]:

- اذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية
- اذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون
- ادا فضلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها
- اذا لم يراع مبدأ الوجاهية
- اذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب
- اذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي .

ويمكن أن نضيف على هذه الحالات حالتين أخرتين لتصبح ثمانية حالات ، على اعتبار ان المشرع الجزائري إقتنى خمس حالات من اتفاقية نيويورك لعام 1958 في مادتها الخامسة[3] واستبعد اثنين هما :

---

[1]– نلاحظ اختلاف الحالات التي يمكن ان تكون تأسيسا للطعن قرار القاضي بمنح الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي الاجنبي من تنظيم الى أخر فمثلا المشرع الفرنسي نص على خمس حالات،طبقا لنص المادة 1502 من ق إ م الجديد وهو الحال عند القانون المصري والسويسري .

[2]– انظر بهذا الخصوص المادة 1056 من قانون 09/08 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية

[3]– تنص المادة 05 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 على : " 1– لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناءا على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم الا اذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب اليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على:

أ– ان أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة 02 كانو طبقا للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهليه أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقا للقانون الذي أخضعه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم

ب– أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن اعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو باجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب أخر أن يقدم دفاعه

ج– أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلا للتسوية بطريق التحكيم أذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق.

- حالة انعدام أهلية أطراف التحكيم
- الحالة التي يكون فيها الحكم التحكيم الدولي الصادر بالخارج غير ملزم للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم .

وبالتالي يمكن للأطراف أن تؤسس طعنها على هتين الحالتين أيضا ويأخذ بهما القاضي كذلك ، كون الجزائر مصادقة على اتفاقية نيويورك وكما هو معلوم أن الاتفاقية تسمو على القانون[1].

ويرفع الطعن بالاستئناف بموجب عريضة مكتوبة ومؤسسة على الأسباب المستندة عليها والمحصورة في الحالات التي ذكرنها ، وتحمل معها كل البيانات القانونية ، وإرفاقها بالأمر محل الاستئناف وكذا القرار التحكيمي واتفاقية التحكيم على أن جهة الاستئناف تحترم مبدأ الوجاهية وأنها لا تنظر الا في الأمر القضائي إما بالتأيد وإما بالالغاء [2]، أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد أبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة[3]، ولو أن المشرع لم يبين لنا المقصود بالمجلس الذي يرفع أمامه الطعن بالاستئناف وترك الأمر مفتوحا، أي أنه لم يحدد أي غرفة من غرف المجلس التي يقام أمامها الاستئناف وهو ماجعله محل جدل بين من يراه يؤول الى الغرفة التجارية والبعض الأخر ذهب الى تفظيل اختصاص الغرفة الاستعجالية والبعض الأخر وفق طبيعة النزاع الذي يعالجه القرار التحكيمي مدني، عقاري، تجاري ..الخ ولو أن كل الاتجاهات صحيحة فاننا نؤيد اختصاص الغرفة الاستعجالية لما لها من ولاية عامة على جميع النزاعات ذات الطابع القضائي الاستعجالي كما ان منح الاختصاص

د- ان تشكل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو القانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق

هـ- أن الحكم لم يصبح ملزما للخصوم أ الغته أو اوقفته المحكمة المختصة في البلد التي فيها او بموجب قانونها صدر الحكم .

2- يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب اليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ أذا تبين لها:

أ- ان قانون ذلك البلد يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم

ب- ان في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه يخالف النظام العام في هذا البلد "

[1]- أنظر المرسوم رقم 233/88 مؤرخ في 05 نوفمبر لعام 1988 الذي يتضمن الانظمام بتحفظ الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها ج ر عدد 48.

[2]- بوصنوبرة خليل، المرجع السابق، ص 139.

[3]- أنظر المادة 1057 من قانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

لرئيس المجلس للنظر في الطعن بنص القانون يعطي بالضرورة الاختصاص للغرفة الاستعجالية كونها هي المختصة أصلا بالرقابة على أعمال الرئيس القضائية[1].

ثانيا: **الطعن باستئناف الأمر القضائي الرافض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي:**

يقر المشرع بضمانة أساسية للحكم التحكيمي ، وكذا للطرف الذي صدر الحكم لصالحة بطريقة غير مباشرة من خلال أنه أجاز له الطعن باستئناف ذلك الأمر القضائي الرافض للتنفيذ أو الاعتراف بالحكم التحكيمي الذي يمكن له أن يرى ان هناك خلل او نقص او تجاوز في طلب الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي من طرف من صدر الحكم التحكيمي الدولي لصالحه[2] سواء الذي صدر في داخل او الأجنبي.

وبالتالي نلاحظ ان المشرع منح حق الطعن بالاستئناف في الامر القضائي الطالب الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي بالخارج (الأجنبي) كلا الطرفين فاذا منح القاضي امر بالاعتراف وتنفيذ يجوز للطرف الأخر الطعن فيه بالاستئناف اذا كان طعنه مؤسس على الحالات المذكورة أعلاه، واذا رفض رئيس المحكمة منح أمر التنفيذ والاعتراف بالحكم يجوز لمن رفض طلبه أن يطعن بالاستئناف ، أما الأمر القضائي الطالب تنفيذ حكم التحكيم الدولي الداخلي فانه لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف كما رأينا من قبل، لكن الأمر الرافض لتنفيذه يجوز الطعن فيه بالاستئناف وهذا طبقا لنص المادة 1055 التي لم تميز بين الحكم التحكيمي الداخلي الأجنبي.

لكن المشرع في هذه الحالة لم يبين الأسباب التي يؤسس عليها رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي فهل هي نفسها حالات طعن في أمر بالاستئناف؟

كإجابة على هذا السؤال نقول نعم يمكن ان يؤسس الطاعن أسبابه على هذه الحالات، لكن ليس على سبيل الحصر بل على سبيل المثال. فلو كانت نية المشرع تتجه الى حصرها في هذه الحالات الستة فقط المذكورة في نص المادة1056 لما أغفل عن ذكرها بل كان عليه الامر سهل بتوحيد المادتين 1055 و1056 من ق إ م إ [3].

بناء على ذلك فان طالب التنفيذ الذي رفض رئيس المحكمة المختصة بمنحه الصيغة التنفيذية ، له أن يطعن بالاستئناف في الأمر على ما يشاء من الأسباب التي يرى فيها أن القاضي قد أخطأ او تجاوز

---

[1]– قطاف حفيظ، مرجع سابق،ص 147-148.

[2]– انظر المادة 1055 من قانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3]– حوت فيروز، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري في ضوء القانون الجزائري والاتفاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج بويرة مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، سنة 2016، ص 130.

حدود اختصاصه الى موضوع النزاع، ولا يعد ذلك من قبيل انها طلبات جديدة بل تعد من صميم الطلب الأصلي المتمثل في طلب تنفيذ الحكم الذي صدر لصالحهم من طرف الهيئة التحكيمية[1].

كما يجب الاشارة ان المشرع اعتمد على نفس الاجراءات المعتمدة في رفع دعوى استئناف الامر بالاعتراف أو التنفيذ ، على اجراءات الرفض ، كونها من الأعمال الولائية، وهي نفسها الاجراءات المطبقة في القواعد العامة مع بعض الخصوصية، التي تضمن حماية أحكام التحكيم.

لكن هناك خلط من طرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين نص المادة 1057 من ق إ م إ التي تحدد ميعاد الاستئناف بشهر واحد ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة ، وبين مادة أخرى تنص على ميعاد أقل للاستئناف الامر القضائي برفض التنفيذ بـ 15 يوما من تاريخ الرفض وهي نص المادة 1035/فقرة 03 فبأيهما نأخذ؟ هل معنى ذلك أن الطعن بالاستئناف امر القاضي الرافض بالاعتراف والتنفيذ المذكور في نص المادة 1035 من ق إ م إ هو خاص بالأحكام التحكيمية الداخلية فقط وان المادة 1057 فهي خاصة بالاحكام التحكيمية الأجنبية؟ اذا لماذا أدرج المشرع أحكام المواد من 1035 الى 1038 وتطبيقها على أحكام التحكيم الدولي ؟.

في أعتقادنا على الرغم من تأييد الكثيرين القول ان نص المادة 1057 من ق إ م إ جاءت أوسع خصت حالة استئناف الأمر القضائي برفض الاعتراف أو التنفيذ أو بالاستئناف الأمر المانح للصيغة التنفيذية وعليه يكون الأجل شهر يسري من تاريخ التبليغ الرسمي في كلتا الحالتين هو الصواب، وعلى المشرع ان يزيل غموض هذه المادة ويعيد صياغتها بالشكل التالي" يرفع الاستئناف المقرر في المادتين 1055 و1056 أمام المجلس القضائي خلال شهر واحد ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة" [2]، الا اننا نؤيد أقصر مدة وهي 15 يوم لأعطاها خصوصية على أحكام القضائية الأخرى و تميزها بطابع استعجالي نظر لان الأعمال التجارية وخاصة عقود التجارة الدولية تتطلب السرعة أكبر ، لكن نؤيد ووضع تفسير لهذين المادتين ولما لا إعادة صياغتها بالشكل تالي "يرفع استئناف أمر القضائي المانح أو الرافض للأعتراف وتنفيذ الأحكام التحكمية الدولية في اجل 15 يوم تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة أمام المجلس القضائي" .

الفرع الثاني: أثار الطعن بالاستئناف على أوامر القاضي للاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي :

باستقراء نص المادة 1060 من ق إ م إ نجدها نصت انه " يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055 و1056 و 1058 تنفيذ أحكام التحكيم " .

---

[1]– حسين فريدة، التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم الدولي الصادر في المجال الاستثماري بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون، فرع التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2000، ص 112.

[2]– حوت فيروز، مرجع سابق،ص 140–141.

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن الامر القضائي المانح للاعتراف او تنفيذ حكم التحكيم الدولي، لطالب الامر بالتنفيذ ،يقضي مباشرة الى وقف تنفيذ هذا الحكم والتريث ، أين يجب عليه تبليغ امر القاضي بالتنفيذ للطرف الأخر ثم انتظار انقضاء ميعاد الطعن بالبطلان أو بالاستئناف والذي يبدأ سريانه من تاريخ تبليغ الأمر ، وبالتالي عند انقضاء هذه المدة دون وجود طعن من طرف الذي صدر ضده الحكم وهي شهر يمكن له أن ينبدأ بالتنفيذ الجبري عن طريق محضر القضائي، والا سينتظر ال غاية الفصل في الدعوى اذا ما تم تأييد الحكم من طرف المجلس القضائي .

والملاحظ انه توقيف مؤقت فقط ، وهو ما أخد به المشرع الفرنسي في القانون السابق لسنة 1981 في نص المادة 1502 لكن رجع المشرع الفرنسي في قراره في القانون الجديد لسنة 2011، في المادة 1526 بالتحديد وأقر أن الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي واستئناف الأمر القاضي بالتنفيذ ليس لهما أثر موقف" [1]، وبهذا المشرع الفرنسي يعد كأحد القوانين الأكثر تشجيعا للتحكيم التجاري الدولي كونه يعمل على تسريع عملية التنفيذ دون انتظار مهلة الطعن ، وغلق الباب اتجاه الطاعن الذي له نية عرقلة التحكيم وتأسيسه على أسباب احتيالية [2].

الا انه نشير إلى استثناء على وقف تنفيذ الحكم التحكيم ، ان أحكام المشمولة بالنفاذ المعجل تكون قابلة للتنفيذ رغم قابليتها للطعن[3]، زد على ذلك انه يمكن ان تصدر احكام تحكيمية بصورة نهائية حيث لا يقبل الطعن فيها بالاستئناف نظرا لاتفاق الأطراف على ذلك وهي ما تسمى بأحكام النفاذ المباشر[4]. كما انه اذا فشل طريق الاستئناف فانه لا يمكن للخصم الطاعن ان يرجع مرة أخرى بالطعن عن طريق الدعوى بالبطلان ذلك بسبب اختلاف الوسيلتين بالأساس.[5]

المطلب الثاني: الطعن بالنقض

لقد أجاز المشرع الجزائري طريق الطعن بالنقض بيد انه لا يكون ضد أحكام التحكيم بطريق مباشر، بل ترفع ضد قرارت القاضي الصادر عن المجلس القضائي الفاصل في موضوع الطعن بالاستئناف

---

[1] - Art.1496 « le recours en annulation formé contre la sentence et l'appel de l'ordonnance ayant accordé l'exéquatur ne sont pas suspensif » .

[2] - Christophe seraglini , « l'efficacité et l'autorité renforceé des sentences arbitrales en France après le décret n48-2011 du 13 janvier 2011 » n 02 2011 pp 875-876.

[3]– الا ان المشرع وضع قاعدة أخرى كاستثناء لهدا الاستثناء حماية للطرف المتضرر من التنفيذ المؤقت حيث سمح له برفع اعتراض على النفاذ المعجل أمام رئيس الجهة القضائية المعروض امامها الاستئناف ويجوز له توقيف النفاذ المعجل عن طريق الاستعجال اذا رأى ان الاستمرار فيه يرتب أثار بالغة الاثر ، وتجنب للمخاطر الناتجة عن الاستغلال التعسفي لحق التنفيذ المؤقت أقر ان يأمر بالنفاذ المعجل مع فرض كفالة وهذا طبقا لنص المادة 323/فقرة 3 للمطالعة أكثر ارجع الى عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي، ص 232 ومابعدها، وكذا حوت فيروز، مرجع سابق،ص 147.

[4]– حوت فيروز، مرجع سابق، ص 146

[5]– نفس المرجع، ص 147 نقلا عن أسعد فاظل منديل، أحكام عقد التحكيم واجراءاته، ص 246.

المؤيد المنح او الرفض الصيغة التنفيذية والاعتراف او الطعن بالبطلان ، حيث نص في المادة 1061 من ق إ م إ على انه " تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و 1056 و1058 أعلاه قابلة للطعن بالنقض" .

الباحث في جل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، لا يجد أثر لهذا الطريق من الطعن بل استفرد به المشرع الجزائري في ظل جنوح اغلب التشريعات الحديثة السعي نحو تقليص وتضييق مجال مراجعة الأحكام التحكيمة ، فهل وفق المشرع في ذلك؟

في اعتقادنا أن المشرع جانب الصواب في هذا الاتجاه لان سبب اختيار الأطراف للتحكيم هو مميزاته وتأتي السرعة اهم عامل تفرضه مقتضيات عقود التجارة الدولية بصفة عامة ، فالحكم التحكمي ناتج عن هذه الإرادة فكان على المشرع ان يضيق من هذه الرقابة لخصوصية التحكيم ، والتي يمكن ان يضيع فيها الوقت الكثير والربح الكبير لكلا الطرفين، وتعطي فرصة للطرف المتقاعس لربح الوقت ، خاصة اذا ما نظرنا الى ميعاد التي يرفع به الطعن بالنقض شهرين ويمكن ان يصل تلات أشهر[1]، على الرغم اننا يمكن ان نفهم اتجاه المشرع في هذا هو محاولة توحيد الطعن في الأحكام القضائية بغض النظر عن طبيعتها القضائية او تحكيمية ، لكن ليس مبرر لتساوي التحكيم بالقضاء لانه لا جدوى منه وإلا كيف نبرر حرص الأطراف الابتعاد عن القضاء وتعقيداته .

والمعلوم انه يرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لاختصاصها بالنظر في الطعن بالنقض في قرارات النهائية الصادرة عن مجالس القضائية كما لا يطرح عليها موضوع النزاع الذي فصلت فيه المحاكم او مجالس القضائية، انما يطرح عليها موضوع أخر هو الحكم المطعون فيه لتثبت فيما اذا كان مخالفا لحكم القانون ومدى سلامة تطبيقه القانونية ، نظرا لطابع المميز لها وهي ان المحكمة العليا ليست محكمة درجات او موضوع بل هي محكمة قانون[2].

لكن المستقرا لقانون الاجراءات المدنية والادارية لا يجد أثر للإجراءات والأوجه التي يؤسس عليها الطعن بالنقض على القرارات القضائية الصادرة عن المجلس المتعلقة باحكام التحكيم، وبالتالي هذا الفراغ يفرض علينا طرح العديد من التساؤلات، حول القواعد التي تبنى عليها اجراءات الطعن بالنقض(أولا) وماهي الاثار المترتبة عنها (ثانيا)

الفرع الأول: القواعد التي تبنى عليها إجراءات الطعن بالنقض:

الأصل انه في حالة وجود فراغ قانوني يفرض علينا بداهة اللجوء الى القواعد العامة ، وهو الحال بالنسبة الى هذا الفرض أين نجد أن المشرع لم يحدد لنا لا الإجراءات ولا الحالات و لا الأسباب التي

[1]– انظر المادة 345 من قانون 09/08 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية " يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه اذا تم شخصيا ويمدد أجل الطعن بالنقض الى تلاتة أشهر اذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار".

[2]– حسين فريدة، المرجع السابق، 113.

يجب الاستناد اليها لتقديم الطعن بالنقض امام المحكمة العليا ضد قرار القاضي الصادر عن المجلس القضائي الفاصل اما في الاستئناف او في الطعن بالبطلان الحكم التحكيم ، اذ نفرض انه قصد بذلك القواعد العامة .

بالرجوع للقواعد العامة في قانون الاجراءات المدنية والادارية انه تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارت الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة عن اخر درجة من المحاكم والمجالس القضائية [1]، اين يرفع الطعن في أجل شهرين تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه اذا كان التبليغ شخصيا ويمدد الى ثلاث أشهر اذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار اين يتم رفع عريضة افتتاح دعوى مشتملة على البيانات الأساسية المحددة قانونا[2] ،وبيان أحد الأوجه أو أكثر التي بينتها نص المادة 358 من ق إ م إ وهي 18 سببا للتأسيس يمكن سردها كما يلي: "1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، 2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات، 3-عدم الاختصاص،4- تجاوز السلطة، 5- مخالفة القانون الداخلي،6-مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، 7- مخالفة الاتفاقيات الدولية،8- انعدام الأساس القانوني،9- انعدام التسبيب،10- قصور التسبيب ، 11- تناقض التسبيب مع المنطوق ،12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار ، 13- تناقض أحكام وقررات الصادرة في أخر درجة،عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد اثيرت بدون جدوى وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد أخر حكم أو قرار من حيث التاريخ واذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول،14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كان أحد الاحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 اعلاه ويجب توجيهه ضد الحكمين، اذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بالغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا،15- مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم

---

[1]- أنظر المادة 349 من قانون 09/08 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية الادارية.

[2]- نصت المادة 565 من قانون اجراءات المدنية و الادراية أنه " يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة البطلان عدم قبلها شكلا المثار تلقائيا مايأتي:

1- اسم ولقب وموطن الطاعن واذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

2- اسم ولقب وموطن المطعن ضده او ضدهم واذا تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان تسميتهه مقره الاجتماعي.

3-تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه

4- عرضا موجزا عن الوقائع والاجراءات المتبعة

5- عرضا عن أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض

يجب الا يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه الا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها وذلك تحت طائلة عدم القبول".

والقرار،16- الحكم بما لم يطلب او بأكثر مما طلب،17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،18- اذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية." ويتم توقيع هذه العريضة من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا[1] ثم يودعها امانة ضبط المحكمة العليا، كما يجوز سلوك الجراء نفسه لدى أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن طبقا لنص المادتين 560 من ق إ م إ.

ثم يتم التصريح بالطعن في محضر يعده أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي او امين ضبط الذي يفوضه لهذا الغرض مشتملا على بيانات شخصية اسم ولقب وموطن الطاعن وكذا والمطعون ضده واذا كان شخص معنوي يبان تسميته وطبيعيته ومقره الاجتماعي وصفته وممثله القانوني او الاتفاقي وتاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه ، ويوقع من طرف أمين الضبط الرئيسي او امين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي القائم بالتصريح[2].

اين يقوم الطاعن تبليغ المطعون ضده رسميا خلال أجل شهر واحد من تاريخ التصريح بنسخة من محضر التصريح بالطعن، بالنقض وبنسخة من محضر التصريح وتنبيهه بأنه يجب عليه تأسيس محام اذا رغب في الدفاع عن نفسه، وللطاعن أجل شهرين ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض لايداع العريضة بامانة ضبط المحكمة العليا ا المجلس القضائي ويعرض فيها الاوجه القانونية لتأسيس طعنه وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا[3]. كما تتم التبلغيات وفقا لحكام المواد 404 الى 416 من ق إ م إ ، كما يجب إرفاق العريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول شكلا تلقائيا بالوثائق التالية[4]:

- نسخة مطابقة لأصل القرار أو الحكم محل الطعن مرفقة بمحاضر تبليغ الرسمي ان وجدت
- نسخة من حكم المؤيد أو الملغى بالقرار محل الطعن
- الوثائق المشار اليها في مرفقات عريضة الطعن
- وصل دفع الرسم القضائي لدى امين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي
- نسخة من محاضر التبليغ الرسمي للتصريح و/أو لعريضة الطعن بالنقض الى المطعون ضده

---

[1]- أنظر المادة 567 من ق إ م إ " يجب أن تحمل عريضة الطعن بالنقض وتحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا التوقيع الخطي وختم محام معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني".

[2]- راجع المادة 562 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08.

[3]- راجع المادة 563 من نفس القانون .

[4]- راجع المادة 566 من نفس القانون.

ثم يفصل في موضوع في جلسات المحكمة العليا علنيا مالم يبتقرر جعلها سرية.

الفرع الثاني :الأثار المترتبة على الطعن بالنقض

بالرجوع لنص المادة 348 من ق إ م إ نجد انها بينت لنا انه« ليس لطرق الطعن غير العادية ولا أجال ممارستها أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " معنى ذلك ان أول اثر يرتبه الطعن بالنقض ضد قرارت القاضي الصادر عن المجلس القضائي الفاصل في موضوع الطعن بالاستئناف المؤيد المنح او الرفض الصيغة التنفيدية والاعتراف او الطعن بالبطلان هو انه ليس له أثر موقف لتنفيذ الحكم القضائي المطعون فيه كقاعدة عامة ، لكن أورد استثناء في شقه الأخير وهو يقصد بذلك ماورد في نص المادة 361 من نفس القانون " لا يترتب علن الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم وفي دعوى التزوير" معنى ذلك انه يوجد حالات يكون للطعن بالنقض اثر موقف وهي – المواد المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ، وكذا الأمر بدعوي تزوير.

كما أن للطعن بالنقض اثر يتعدى إلى كل الأطراف إذا كان موضوع الطعن غير قابل للتجزئة بمعنى انه حتى ولو رفع الطعن من أحد الخصوم فانه ينتج أثره بالسبة لجميع الخصوم أي حتى على الذين لم يرفعوا الطعن بالنقض، كذلك يجب الإشارة انه غير مقبول إلا إذا استدعي فيه جميع الخصوم وتبليغهم[1].

إضافة على ذلك أن اثر الطعن بالنقض لا يقتصر إلا على أحد الأوجه المتمسك بها أو فرع منها من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها ذلك تحت طائلة عدم قبولها[2].

يترتب على قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا حالتين:

الحالة الأولى : نقض القرار المطعون فيه والتي تحيل فيه المحكمة العليا القضية إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة وإما امام جهة قضائية أخرى من نفس النوع أو الدرجة بمعنى إعادة الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض [3].

الحالة الثانية: نقض القرار المطعون فيه دون إحالة والتي قدر فيها قضاء الموضوع الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة بتأييد الحكم الذي أبطله او الذي أيده القاضي ، كما

---

[1]– أنظر: المادة 362 من ق إ م إ تنص على " اذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، فإن رفع الطعن بالنقض من احد الخصوم ينتج أثاره بالنسبة الى الباقي حتى ولو لم يطعنو بالنقض.

وإذا رفع الطعن بالنقض ضد احد الخصوم في الموضوع غير قابل للتجزئة لا يكون ذلك الطعن مقبولا مالم يتم استدعاء باقي الخصوم."

[2]– راجع المادة 565 من ق إ م إ تحت الفصل الرابع في قبول عريضة الطعن بالنقض .

[3]– أنظر: المادة 346/فقرة 01 التي تص على أنه " اذا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه تحيل المحكمة العليا القضية إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة وغما جهة قضائية اخرى من نفس النوع أو الدرجة".

يجوز للمحكمة العليا ان تمدد النقض بدون احالة للأحكام السابقة للحكم التبعي التي ترتب عنه نقض القرار او الحكم المطعن فيهما.

المطلب الثالث: الطعن بالبطلان :

يعتبر البطلان ذالك الجزاء الذي يرتبه المشرع نتيجة اختلال أحد الأركان المطلوبة لصحة التصرف قانونا أو بمقتضى نص القانون، حيث يؤدي هذا البطلان الى فقد هذا التصرف لقيمته القانونية[1]، كما يعرفها البعض أنها دعوى موضوعية تقريرة يرفعها كل ذي شان امام المحكمة المختصة بنظرها يطلب فيها اجراءات المعتادة لرفع الدعاوي وتوقيع جزاء البطلان حكم التحكيم متى توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها قانون على سبيل الحصر[2].

والأصل أن الأحكام القضائية لا يطعن فيها بالبطلان وعلى الرغم من اعتبار قرار التحكيم في الاتجاه غالبا حكما، فأن التشريعات تجيز الطعن بالبطلان على أساس أن المحكم لا يستمد ولا يته من الشارع وإنما من اتفاق التحكيم .

وعليه فمن أوجه الاختلاف الأساسية بين الحكم الصادر في خصومة التحكيم وبين الحكم الصادر في الخصومة القضائية خضوع حكم التحكيم لدعوى البطلان وهذا الطريق يختلف عن الطرق المقررة للأحكام القضائية ويعد من السمات المميزة لحكم التحكيم وينفرد بها دون الأحكام القضائية [3].

وان كانت معظم قوانين الإجراءات وقوانين التحكيم تجيز رفع دعوى البطلان ، والغاية التي دفعت المشرع لتقريره يرجع الى الطبيعة العقدية لحكم المحكم فهو وليد حرية الأطراف، وضمان حماية قضائية موضوعية للحقوق والمراكز القانونية المعتدى عليها، إلا ان مواقف التشريعات اختلفت تحديد نطاقه وفي هذا السياق سنبين كل من نطاق دعوى البطلان ، وكذا حالاته وإجراءاته فيما يلي:

الفرع الأول: النطاق القانوني للطعن بالبطلان :

تعترف الأنظمة القانونية المعاصرة للطعن بالبطلان على حكم التحكيم، لكن اختلفت حول نطاق هذا البطلان أين يمكن تقسيمه إلى فوجين:

أولا: الفوج الموسع للقضاء ببطلان حكم التحكيم: اين يخضع اي حكم تحكيمي دولي للبطلان اذا ما توفرت أسبابه بمعنى ان التوسع خاص بنوع التحكيم اي يمكن الطعن بالبطلان الحكم التحكيمي وذلك بغض النظر عن مكان صدوره سواء كان صادر في إقليم الدولة المرفوع أمام قضائها الطعن بالبطلان أو

---

[1]– اوزان زهير، نطاق الرقابة على الحكم التحكيمي من خلال طرق الطعن، مجلة القانون والأعمال، مختبر البحث قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول سطات، المغرب،العدد15،سنة 2017،ص 105

[2]– الفوزان فوزان بن علي، دور القضاء في التحكيم وفق النظام السعودي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة القصيم كلية الشريعة والدراسات الاسلامية،السعودية،سنة 2016،ص 63.

[3]– نفس المرجع، ص 62.

كان قد صدر في الخارج بالتطبيق لقانونها ، ومثال ذلك المشرع المصري أين نص في مادته 52 " يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة في المادتين 53 و54" والملاحظ انه المشرع المصري منح الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم إذا كان التحكيم قد جرى في مصر بصدد منازعة دولية او كان التحكيم جرى في الخارج واتفق الأطراف على تطبيق القانون المصر.

ثانيا: الفوج المقوض للقضاء ببطلان حكم التحكيم : انه حتى ينعقد الاختصاص للمحاكم بنظر دعوى الطعن بالبطلان المرفوعة ضد حكم التحكيمي لابد ان يكون صادر في الداخل فقط ، ومثال ذلك المشرع الفرنسي اين نص في مادته 1504 من ق إ م ف " يمكن الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في فرنسا بشأن التحكيم الدولي في الأحوال المنصوص عليها في المادة 1502" و هو الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 1056 من ق إ م إ " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه" وعليه نرى انهما أغلقا باب الطعن ضد قرارات التحكيم الصادرة في الخارج . ونرى العلة في ذلك هي الرغبة في منح مكانا للتحكيم يتلاءم مع فرض الرقابة التي يمارسها لقضاء الوطني على أحكام التحكيم.

كما ان هناك بعض الأنظمة من تضيق أكثر في حالات اختصاص القضاء الوطني بالبطلان بغض النظر عن نوع التحكيم ومثال ذلك المشرع البلجيكي .

الفرع الثاني: حالات الطعن بالبطلان:

بالرجوع الى نص المادة 1058 من ق إ م إ نجد أنها أحالتنا إلى نص المادة 1056 من نفس القانون التي نجد في مجملها انها حصرت لنا حالات البطلان ، وهي نفسها حالات التي يمكن ان يستأنف فيها الأمر القاضي بالاعتراف وهي كالأتي:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة او انقضاء مدة الاتفاقية.
- أذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعين المحكم الوحيد مخالف للقانون
- اذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة اليها
- اذا لم يراع مبدأ الوجاهية
- اذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب
- أذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي

والملاحظ على هذه الحالات هو كثرتها واستيعابها لاكبر عدد من الفروض التي يمكن الطعن فيها على حكم التحكيم الدولي بالبطلان والطعن بالبطلان على حكم التحكيم يتعلق بالنظام العام فلا يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على امكانية الرجوع على حكم التحكيم بالبطلان[1].

الفرع الثالث:إجراءات الطعن بالبطلان:

تناول إجراءات رفع دعوى البطلان تقتضي منا تحديد المحكمة المختصة وأجل رفع دعوى البطلان

أولا:المحكمة المختصة لرفع دعوى البطلان: باستقراء جميع المواد المنضمة للتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والادارية ، نجد ان المشرع لم يبين لنا إجراءات رفع دعوى البطلان حكم التحكيم باستثناء الجهة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 1059من نفس القانون ،الأمر الذي يستوجب الرجوع الى القواعد العامة لرفع الدعوى في الكتاب الأول المتعلق بالدعاوي وعلى هذا الأساس ترفع الدعوى بطلان حكم التحكيم بعريضة مشتملة على البيانات التي تضمنتها المادة 15 من ق إ م إ ومابعدها وبالطريقة التي ترفع بها الدعاوي أما م المحاكم ، كما يجب ارفاق عريضة مع الحكم المطعون فيه وبيان أوجه واسباب الطعن المنصوص عليها في المادة 1056 السالفة الذكر، ويتم الحضور وفق للاجراءات المعتادة في الدعوى وتسري على سير الخصومة وعوارضها والبطلان واصدار الحكم في دعوى البطلان كل القواعد المعمول بها في قانون الاجراءات المدنية والادارية[2].

وخروجا عن القاعدة العامة ان دعوى بطلان حكم التحكيم يتم رفعها على مستوى المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه هذا الحكم[3] ولا يهم اذا كان الحكم التحكيمي صدر بموجب قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري او طبقا لقانون اجرائي أجنبي اختاره الطرفان او تم اختياره احتياطيا من قبل المحكم [4].

ويعتبر اختصاص المجلس القضائي اختصاصا نوعيا و اقليميا متعلقا بالنظام العام فلا يجوز رفع دعوى البطلان في هذا المقام أمام أي محكمة من المحاكم الابتدائية وان حصل ذلك يتعين على هذه الأخيرة ان تقضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها، حيث يمثل المجلس القضائي في الجزائر محاكم الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف) [5]، والعلة في ذلك هو السرعة وتفادي البطء .

---

[1]– صالح عرباوي نبيل، الطعن بالبطلان في احكام التحكيم في القانون الجزائري، مجلة القانون والاعمال، مختبر البحث قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول سطات، المغرب،العدد 32، سنة 2018،ص 16.

[2]– صالح عرباوي نبيل، المرجع السابق، ص 23.

[3]– انظر المادة 1059 من ق إ م إ " يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم ... أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه.

[4]– حدادن الطاهر، المرجع السابق،ص 1430

[5]– حوت فيروز، المرجع السابق، ص184.

ثانيا: ميعاد رفع دعوى البطلان: ترفع دعوى البطلان خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ وهذا مانصت عليه المادة 1058 من ق إ م إ " .. يقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم ولا يقل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر القاضي بالتنفيذ" [1].

وميعاد رفع دعوى البطلان هو من المواعيد الناقصة التي يتعين اتخاد الإجراء خلالها أي قبل انقضاء اليوم الأخير وإلا سقط الحق في رفع دعوى البطلان وهو متعلق بالنظام العام فلا يمكن تعديله من قبل الخصوم أو القاضي[2].

المطلب الرابع: قضية تحكيمية Hilmarton

تتلخص وقائع هذه القضية[3] انه سنة 1980 دعت الحكومة الجزائرية الى مناقصة دولية لتنفيذ أشغال عامة وتوريد أجهزة حديثة بهدف تطوير وتحديث مدينة الجزئر، ارادت شركة OTV ان تشار في هذه المناقصة وان تفوز بها بافضل الشروط الممكنة فابرمت اتفاقا مع شركة Hilmarton تتعهد فيه الاخيرة بتقديم استشارات اقتصادية وضريبية وتقوم بالتنسيق في النظاق الاداري بين القائمين على تنفيذ المشروع مقابل 4 % من القيمة الكلية للصفقة.

ولقد تم ادراج شرط التحكيم في العقد وفق لغرفة التجارة الدولية بباريس واتفق الأطراف على أن يكون القانون السويسري هو القانون واجب التطبيق على النزاع وتعقد هيئة التحكيم جلساتها في جنيف وفقا لأحكام مقاطعة جنيف ، ولقد نص العقد على انه لا يبدأ سريانه الا من لحظة توقيع شركة Otv على العقد مع حكومة الجزائر وبعدما حصلت الشركة على الصفقة قامت بدفع مبلغ يعادل نصف الاتعاب المستحقة لشركة Hilmarton عام 1984 ورفضت دفع باقي الاتعاب.

لجأت شركة Hilmarton الى التحكيم وطالبت بدفع باقي الثمن وقد لاحظ ان هذه الشركة مارست نشاطا قريبا من الاستخبارات التجارية وشبيها بالتجسس الاقتصادي وان المهمة الملقاة على عاتق هذه الشركة هي استغلال النفوذ لدى السلطات الجزائرية من أجل تفضيل العرض المقدم من شركة OTV وفي 08/19/ 1988 انتهى المحكم الى رفض الدعوى على اساس ان القانون الجزائري يحارب استغلال النفوذ وهو هدف يتفق فيه القانون الجزائري مع بقية القوانين الاروبية وبهذه المثابة فان العقد محل المنازعة يخالف النظام العام العابر للدول ويخالف النظام العام للقانون السويسري الذي يحكم العقد.

---

[1]– خلافا فالمشرع المصري فقد حدد اجل أكبر فبالرجوع للنص المادة 54 من قانون رقم 27 لسنة 1994 نص " ترفع دعوى البطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم المحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول دعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم".

[2]– صالح عرباوي نبيل، المرجع السابق،ص 22.

[3]- ينظر في عرض هذه القضية والتعليق عليها، علاء محي الذين مصطفى ابو حامد، المرجع السابق، ص426 ومابعدها.

قامت الشركة Hilmarton بالطعن بالبطلان على حكم التحكيم أمام محكمة عدل مقاطعة جنيف، وبتاريخ 1989/11/17 اصدرت المحكمة حكما بابطال الحكم التحكيمي الصادر من الغرفة، مما دفع شركة OTV ان تقوم بالطعن امام المحكمة الفيبرالية السويسرية ، وبتاريخ 1990/04/18 ايدت المحكمة الفيدرالية السويسيرية الحكم السابق والذي قضى ببطلان حكم التحكيم ، وبعد الغاء حكم التحكيم تم عقد تحكيم اخر وبتاريخ 10/ 04/ 1992 صدر حكم تحكيم جديد في جنيف قضى في هذه المرة على الشركة الفرنسية احترام التزاماتها التعاقدية ودفع العمولة للشركة Hilmarton ، وفي هذه الاثناء وأمام رئيس محكمة باريس الابتدائية بتاريخ 1990/02/27 حصلت شركة OTV من رئيس محكمة باريس الابتدائية على امر بتنفيذ حكم التحكيم الاول الصادر في 19/ 08 /1988 فاستأنفت شركة Hilmarton امام محكمة استئناف باريس لإلغاء الأمر بالتنفيذ وأثناء نظر الاستئناف تقرر إبطال حكم التحكيم بشكل نهائي من المحكمة الفيدرالية السويسرية في 17/ 1990/04 ورغم ذلك فإن محكمة استئناف باريس بتاريخ 19/ 12/ 1991، ايدت صدور امر بالتنفيذ من مالمحكمة الابتدائية وأوضحت انه لا يمكن الامتناع عن تنفيذ حكم التحكيم حتى ولو قضى ببطلانه مادام القانون الوطني يسمح به طبقا لنص المادة 117 ن اتفاقية نيويورك 1958.

طعنت شركة Hilmarton على الأمر الصادر بالتنفيذ أمام محكمة النقض الفرنسية وبتاريخ 03/23/ 1994 أيت المحكمة النقض الفنسية حكم الاستئناف واوضحت ان الحكم يبقى ثابتا رغم القضاء ببطلانه.

وفي ذات الوقت وكمااوضحنا انه قد تم عقد تحكيم جديد في جنيف وصدر حكم لصلح شركة Hilmarton وسارعت الشركة باحصول على امر بتنفيذ هذا الحكم من القضاء الفرنسي وبذلك اصبحنا أمام حكمين مختلفين الاول هو الامر بتنفيذ حكم تحكيمي يقضي بعدم احقية شركة Hilmarton بالحصول على عمولة والثاني هو الامر بتنفيذ حكم تحكيم يقضي باحقية شركة Hilmarton في الحصول على العمولة .

وامام هذا الوضع الشاذ تم للجوء الى محكمة ستئناف versoilles والتي اصدرت حكم غريب حيث ايدت اصدار قرار بتنفيذ حكم التحكيم الاول والثاني.

تتم للجوء الى محكمة النقض الفرنسية وحسمت الموقف لصالح حكم التحكيم الاول وبذلك يبقى قائما حكم لتحكيم الاول الذي منح الام بالتنفيذ لشركة OTV على الرغم من صدور حكم ببطلانه.